



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور-خنشلة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

نيابة العمادة للدراسات و شؤون الطلبة

قسم الحقوق

المساهمة الجنائية

وفق قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

اشراف الدكتور:

- د. زمورة داوود

اعداد الطالبتين:

- سلمى طيب

- شهرة مالكية

لجنة المناقشة:

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
لخزاري عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور-خنشلة-	رئيسا
زمورة داوود	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور-خنشلة-	مشرفا مقرر
اوشن حنان	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور-خنشلة-	مناقشا

السنة الجامعية 2023_2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}

(المائدة:2)

【صدق الله العظيم】

شكر وتقدير

الحمد و الشكر اولا وابدأ لله عز وجل على تمام النعمة و كمال فضله الذي هدانا لانتهاج طريق العلم ومن علينا للوصول الى اتمام هذه الدراسة بحسب الله عز وجل ان يسهل علينا الاستزادة في طلب العلم.

و في هذا المقام لايسعنا الا ان نتقدم بالشكر و التقدير و الاحترام الى استاذنا الفاضل الدكتور "زمورة داوود" الذي لم يبخل علينا بالنصح و التوجيه و الارشاد الى الصواب.

كما نتقدم بحظيم الشكر و التقدير الى عضوي لجنة المناقشة الاستاذين الكريمين البروفيسور محروش سفيان و الدكتور سلامي نادية لتكرمهما بقبول مناقشة هذه المذكرة و اثرائها بالملاحظات القيمة.

الطابنتين:

طبيب سلمي

مالكية شمرة

اهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذه المذكرة

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و العنان، إلى التي صبرت على كل شيء،
التي رحمتني حق الرحمة و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق،
تتبعني خطوة بخطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع
العنان أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عنى خير الجزاء في الدارين
إليهما.

أهدي هذا العمل المتواضع لكيّ أدخل على قلبهما شيئاً من السعادة إلى إخوتي و
أخواتي الذين تفاسموا معي عبء الحياة؛ كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم
الدكتور: زهوره داود الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها لي و كلما
دب اليأس في نفسي زرع فيا الأمل لأسير قدما و كلما سألت عن معرفة زودني بها و
كلما طلبت كمية من و قته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة؛
إلى كل أساتذة قسم الحقوق و العلوم السياسية؛ و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح
التغيير هي في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى

كما قال الله تعالى

" : إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم...."

الآية 11 من سورة الرعد

الطالبة: طيب سلمي

اهراء

بعد بسم الله الرحمان الرحيم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد تسليما كثيرا مباركا فيه .

الحمد لله على اتمام هذا العمل وتوفيقه على انجازه

براية بقوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

بكل كلمات الشكر والحب وهدى هذا العمل المتواضع اولي واليدوا قرة عيني حفظم الله لي واوليهم تاجا فوق الروس للذلان وفنا اعمارهما في
حسن تربيتي والسهر من اجل تعليمي للذلان بفضلهما انا هنا في هذا المستوى التعليمي

وهدي كذلك العمل المتواضع لي وستافنا الفاضل "زمورة داود" الذي كان لنا عوننا وسندنا لانجاز هذه المذكرة الذي تكرم بكونه مشرفا لنا ، والذي
ساندنا لحظة بلحظة لانجازها ، لي كل من اعضاء لجنة المناقشة على فضلهم بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع ، فلمم عظيم الشكر لاعطائنا هذه
الملاحظات القيمة والسديدة .

كما تقدم بجزيل الشكر لكل من ساندني في عملي من قريب ومن بعيد ، لي كل الأسرة للجمعية عامة ، واورتنا الثانية في كلية الحقوق خاصة .

الطالبة: مالكية شمرة

مقدمة

مما لا شك فيه ان الانسان كائن اجتماعي لا يخلو من التأثير و التأثير عليه في اي مجتمع من التغيرات خاصة القانونية منها، و بصفة اخص علاقته من الناحية الجنائية باعتباره يقوم بأفعال مخالفة للقانون خطأ أو بقصد، وهنا تأتي الوظيفة الاساسية للقانون الجنائي تتمثل في حسانة الحقوق و المصالح الاجتماعية التي يقوم عليها الكيان و المجتمع و دعائمه، لذلك يجرم المشرع الافعال الارادية، اذا كان من شأنها اهدار هذه الحقوق او تلك المصالح، و يعتبرها جرائم تستأهل مسؤولية مرتكبها و عقابه عنها -مثل جرائم السرقة و النصب و هتك العرض و القتل - اما النوع الثاني فهو جرائم الفاعل المتعدد ، هي تلك التي يقتضي كيانها المادي بطبيعته اجتماع النشاط اكثر من فاعل، ويستحيل ان يحققه فاعل وحيد - يمكن لاي من نوعي الجرائم ان يكون موضوعا للمساهمة الجنائية .

وتفترض المساهمة الجنائية اسهام مجموعة اشخاص نحو تحقيق فعل اجرامي واحد، مؤدي ذلك انها توجب قيام رابطة تجمع بين المساهمين نحو تحقيق فعل اجرامي محدد ،ولقد ذهب راي في الفقه الى ان مصدر هذه الرابطة الاتفاق او التفاهم بين مساهمين قبل او اثناء ارتكاب الفعل الاجرامي ولا يلزم ان يكون هذا التفاهم صريحا بين المساهمين، و انما يمكن ان يكون ضمنيا، غير ان هذا الرأي محل نظر لان المشرع الجنائي لم يتطلب لقيام المساهمة الجنائية وجود اتفاق او تفاهم سابق بين المساهمين. وبذلك نظم المساهمة الجنائية صورتين : الأولى المساهمة الاصلية، و الثانية المساهمة التبعية .

اهمية الدراسة :

لعل الاهمية العلمية المتوخاة من هذه الدراسة هي كون القانون الجنائي يعتبرالمساهمة في الجريمة من اهم الموضوعات التي تطرق اليها،لأنها احدثت الجدل من حيث كثرة وتنوع الاتجاهات التشريعية و الاراء الفقهية حيث يرجع ذلك الى ما تثيره دراسة المساهمة الجنائية من مشكلات خاصة تنبثق من طبيعتها ، ومن جهة اخرى ارتباط المساهمة في الجريمة سواء المساهمة التبعية او الاصلية بالكثير من النظريات الجنائية الاخرى.

اما الاهمية العملية فتتمثل في ابراز الدور الفعال للقاضي من خلال سلطته في تحديد دور كل من الفاعل الاصيلي و الشريك و اظهار مسؤولية كل منهم وتحديد العقوبة المقررة عليهم في اطار الحدين الاقصى و الادنى المقررين قانونا للجريمة ،وهو الامر الذي يستوجب لا محالة الامام بالظروف الشخصية المتصلة بكل مساهم ،و الظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة المرتكبة مع تفعيل احكام القانون لاسيما ماتعلق منها بوقف التنفيذ، وكل ذلك من شأنه ان يخلق التفاوت في العقوبات المطبقة على

كل مساهم رغم ان القانون نص على ان الشريك و الفاعل الاصلي يعاقبان بالعقوبة المقررة للجريمة جنائية كانت ام جنحة.

أهداف الدراسة:

- تكمن اهداف دراسة هذا الموضوع في تحديد مفهوم المساهمة الجنائية و صورها.
- التعرف على العقوبات المقررة للمساهمين في الجريمة .

اسباب و دوافع اختيار الموضوع :

لقد دفعنا اختيار هذا الموضوع من قبل عدة اسباب منها الذاتية ؛ و التي تتمثل في رغبتني في التوسع و التعرف اكثر على موضوع المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري ، وايضا ميولي الشخصي و الرغبة الملحة للبحث في هذا الموضوع كونه احدث الجدل الفقهي و شراح القانون مع اهتمام القانون الجنائي به.

وايضا اسباب موضوعية متمثلة في كون هذا الموضوع مشبع بإشكالات قانونية من خلال محاولتنا تسليط الضوء عليها وازالة الغموض وحلها ، و كذلك قصد ترك مرجع علمي اكاديمي يساعد الاجيال القادمة على التوسع في بحثهم العلمي ، و ترك بصمة علمية خاصة بنا للجامعة عن طريق هذا العمل المتواضع .

الإشكالية :

حيث ان موضوع المساهمة في الجريمة في التشريع الجزائري قادنا الى التوجه مباشرة الى طرح

الاشكالية التالية :

. ما مدى موافقة المشرع الجزائري في موضوع المساهمة الجنائية ؟

حيث إستعنا بالاسئلة الفرعية التالية للالمام بهذا السؤال العام :

. ما المقصود بالمساهمة الجنائية ؟

. ماهي صور المساهمة الجنائية ؟

. ما مدى تأثير الظروف في تقرير عقوبة المساهمين في الجريمة؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا على المنهج الوصفي كونه يصف المساهمة الجنائية و آلية تحليل المواد و القواعد القانونية التي تناولت هذا الموضوع ،كما اعتمدنا على المنهج التاريخي كوننا تطرقنا في موضوعنا الى التطور التاريخي للمساهمة الجنائية في التشريع الجزائري.

الدراسات السابقة :

لقد اعتمدنا على عدة دراسات والتي سبق و عالجت هذا الموضوع نذكر منها:

1- الربيع سعدي ، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ،سليمان بارش ،قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ،2001.

2- عربية فغول،المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري ،بحث متقدم للحصول على شهادة ماجستير في العلوم الجنائية ،عبدالله اوهابيه ،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر،2002.

وللاجابة على هذه الإشكالية المطروحة سابقا اعتمدنا على خطة ثنائية و التي تتمثل في: مقدمة

الفصل الاول: ماهية المساهمة الجنائية

المبحث الاول :مفهوم المساهمة الجنائية

المبحث الثاني : عناصر المساهمة و نظريات تقسيم ادوار المساهمين في الجريمة

الفصل الثاني : احكام المساهمة الجنائية

المبحث الاول : المساهمة الاصلية في الجريمة

المبحث الثاني : المساهمة التبعية في الجريمة

قائمة المختصرات:

المختصرات	المصطلحات
ق	قانون
د.ط	دون طبعة
ص	صفحة
ط	طبعة
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
P	Page
ف	فقرة
ق.إ.ج	قانون الاجراءات الجزائية
م	المادة

الفصل الاول :

ماهية المساهمة الجنائية

من المسلم به ان الجرائم لا تكون مرتكبة دائما من طرف شخص بمفرده فتقع عليه المسؤولية الجنائية وحده بل قد ترتكب من طرف عدة اشخاص فتقع عليهم المسؤولية كلهم و هذا ما ادى الى ما سمي بالمساهمة و المشاركة في الجريمة ؛ اي المساهمة الجنائية .

و هذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل بعنوان ماهية المساهمة الجنائية، حيث ان مفهوم المساهمة الجنائية جاء كمبحث اول و نتناول فيه في المطلب الاول تعريف المساهمة الجنائية ،و المطلب الثاني المذاهب الفقهية في الجريمة و اهمية التمييز بين نوعيها و موقف المشرع منها ،اما المبحث الثاني فهو يشمل عناصر المساهمة الجنائية و نظريات تقسيم ادوار المساهمين حيث ينقسم هذا المبحث الى مطلبين ؛ الاول بعنوان عناصر المساهمة الجنائية، و المطلب الثاني فيشمل نظريات تقسيم ادوار المساهمين .

المبحث الاول: مفهوم المساهمة الجنائية :

عندما ترتكب الجريمة من قبل اكثر من شخص نصبح امام مايسمى بالمساهمة الجنائية او الاشتراك الجنائي ، و يقصد بهما ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الاشخاص يكون لكل منهم دور في تنفيذه الجريمة تختلف طبيعة و تفاوت درجته من حالة الى اخرى ¹.

المطلب الاول: تعريف المساهمة الجنائية

لقد اختلف الفقهاء و المشرعون في تعبير المساهمة الجنائية لكنهم اتفقوا في معناها ، فمنهم من يعبر عنها بالمساهمة الجنائية (la participation criminelle) ،ومنهم من يعبر عنها بالاشتراك في الجريمة (la complicité a l'infraction)، و هما التعبيران الشائعان سواء في الفقه او التشريع ، غير انه يوجد تعابير اخرى مختلفة عن هذين التعبيرين لهم نفس المعنى ².

و بهذا تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، في الفرع الاول التعريف الفقهي للمساهمة الجنائية ، و في الفرع الثاني التعريف القانوني للمساهمة الجنائية ، اما في الفرع الثالث فيتمثل في التطور التاريخي لها.

الفرع الاول : التعريف الفقهي للمساهمة الجنائية

في الفقه العربي نجد المصطلح المتداول هو الاشتراك في الجريمة، و رأى الدكتور نجيب حسني ان تعبير المساهمة الجنائية له معنيين :

- **المعنى الضيق :** و هو الاشتراك و يقصد به نشاط الشريك ، و هو من يساهم في الجريمة على نحو تبعي.
- **المعنى الواسع :** و هو ما يريده الفقه و يقصد به كل من يساهم في الجريمة سواء كانت مساهمته اصلية او تبعية .

¹ محمد زكي، سليمان عبد المنعم، في قانون العقوبات ،القسم العام، د.ط. الاسكندرية، مصر ،دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص، 442.

² عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ، ط2 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012، ص 31.

وينتهي د.محمد نجيب حسني الى استعمال تعبير المساهمة الجنائية كمرادف للمصطلح الفرنسي (participation criminelle)، اما تعبير الاشتراك فيطلقه على المساهمة التبعية في الجريمة وهي مرادفه للمصطلح (complicite).¹

الفرع الثاني: التعريف القانوني

و بالرجوع الى المشرع الجزائري فقد وضع احكام المساهمة الجنائية تحت عنوان المساهمة في الجريمة في قانون العقوبات معرفا كل من الفاعل و الشريك في المادة 41 و 42 من هذا القانون .²

حيث نصت المادة 41 ب: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكاب الفعل بالهبة او الوعد او التهديد او اساءة استعمال السلطة او الولاية او التحايل او التدليس الجرمي."³

و جاءت المادة 42 ب: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، و لكنه ساعد بكل الطرق او عاون الفاعل او الفاعلين على ارتكاب الافعال التخضيرية او المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذلك ."⁴

و بالتالي فإن المساهمة الجنائية هي وليدة نشاط عدة اشخاص في ارتكاب جريمة واحدة ، بحيث يكون نشاطهم متفاوت و مختلف على نحو يجعل القانون يحدد اثر هذا التفاوت ، مما يكون هو هؤلاء الاشخاص هم المساهمون و من كان دورهم اساسي و ذو اهمية يسمى ب"الفاعل الاصلي" ، او "المساهم الاصلي" واصحاب الدور الثانوي اقل اهمية هم " الشركاء " ، و هو ما سيتم فصله فيما بعد من خلال بحثنا هذا .

كما يجدر بنا الاشارة الى انه هناك مايسمى بالمساهمة الضرورية و المساهمة العرضية بحيث ان هناك جرائم نوعها يتطلب مساهمة ضرورية و ذلك وفق نموذج قانوني لها ، ويقصد بها ضرورة مساهمة اكثر من شخص لارتكابها ، مثل جرائم الرشوة التي تطلب رايش و مرتش ، و بالتالي فقيام هذه الجرائم قانونيا

1 الامر رقم 06-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ، جاء في الباب الثاني من هذا الامر عنوان مرتكبو الجريمة و عن الفصل الاول المساهمون في الجريمة .

² امر رقم 156-66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، العدد 07، بتاريخ 16 فبراير 2014.

³ المادة 41 من ق.ع.ج.

⁴ المادة 42 من ق.ع.ج

لابد من تعدد الجناة فيها و هو نوع من المساهمة الذي يحدده القانون على اساس النموذج القانوني لكل جريمة .

اما مايعرف بالمساهمة العرضية و تكون في الجرائم التي يرتكبها شخص واحد كجريمة القتل ، الا انه يمكن ان يساهم في وقوعها اكثر من شخص و لهذا سميت بالعرضية اذ يمكن ان تتعاون جهود اكثر من شخص في ارتكابها ، مثل : جرائم القتل بحيث يتم التحريض على ارتكابها و تقديم المساعدة المادية مثل السلاح فيما يتولى البعض بتنفيذ الجريمة و بالتالي يتعدد المساهمون في الجريمة و تتعدد افعالهم و تتولد الرابطة السببية ¹.

و لقد عالج المشرع الجزائري المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري ، في الكتاب الثاني ، الباب الثاني ، الفصل الاول تحت عنوان " المساهمة في الجريمة " من المادة 41 الى غاية المادة 46.²

الفرع الثالث: نشأة و تطور المساهمة الجنائية

ان التطور الذي عرفته البشرية في مختلف ميادين الحياة مس جوانب عدة ، بما فيها الجانب الذي يخص علم الاجرام و العقاب خصوصا المساهمة الجنائية فهي ليست وليدة عصر من العصور و انما وجدت منذ القدم ، حيث عرفت وجودها في مختلف الانظمة المقارنة القديمة و ابرزها في القانون الروماني وكذلك في القانون الجرمانى ، و استمر هذا التطور الى ان بلغ الانظمة الحديثة والتي على رأسها القانون الفرنسي ليمتد هو بدوره ليشمل القانون الجزائري. وهذا ماسنصله في هذا الفرع و على النحو التالي:

أولاً: المساهمة الجنائية في الانظمة المقارنة القديمة

1- المساهمة الجنائية في القانون الروماني:

كان القانون الجنائي عند الرومان يقوم على اساس الانتقام الشخصي ، ثم بدأت هذه الفكرة تتطور مع مرور الزمن فعرف الرومانيون مصطلحات عديدة للدلالة على الصور المختلفة للمساهمة الجنائية بإستعمال (soch) للدلالة على الفاعلين لكونهم يناشدون و يباشرون الاجرام في فترة زمنية واحدة ، و

¹ محمد زكي ابو عامر ، سليمان عبد المنعم ، القسم العام في قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2002، ص369.

² علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008، ص460.

باستعمال تعبير (soncuis) للدلالة على الشخص الذي لديه العزم على ارتكاب الجريمة ، و كانت اساس توقيع العقاب عليه مبني على اساس اخلاله بالالتزام الابلاغ على الجريمة .

اما المحرض في القانون الروماني كان يسمى (auctor) ، و يجب ان يكون المحرض قد باشر و عزم على تكوين القرار الاجرامي الذي كان لدى الفاعل ، و كان يطلق تعبير (minister) على من يُقدم على مساعدة الفاعل في ارتكاب الجريمة.¹

و بالرغم من وجود هذه المصطلحات المتباينة ، الا ان فقهاء القانون الروماني كانوا يخلطون بينها في كثير من الاحيان و لم يتبعو خطة واحدة في تحديد الاحكام الخاصة بهذه الحالات على حدى و الى جانب ذلك لم ينشأ قانون الاتني عشر (12) احكام خاصة لتطوير المساهمة الجنائية.²

2-المساهمة الجنائية في القانون الجرمانى:

لقد عرف القانون الجرمانى في العصور القديمة بعض صور المساهمة الجنائية حيث كان يقرر ذات عقوبة الفاعل الاصلي للمحرض و احيانا يقرر له عقوبة اشد.³

اما بخصوص وسائل الاشتراك الاخرى كالمساعدة فقد اختلف وصف المساعد باختلاف الجرائم ففي بعض الجرائم كانت عقوبة المساعد هي عقوبة الفعل او الفاعل الاصلي وفي بعض الجرائم الاخرى كانت هذه المساواة في العقوبة بين الفاعل و الشريك تقتصر فقط على المساعدة الضرورية و هي المساعدة التي لولاها ما امكن ارتكاب الجريمة ، اما من عداه من المساهمين فكانت عقوبته اخف من عقوبة الجريمة.⁴

¹ د. عبد الستار فوزية ، المساهمة الاصلية في الجريمة -دراسة مقارنة- ،جامعة القاهرة 1997، دار النهضة العربية ، ص 6.

² فوزية عبد الستار، المرجع السابق ، ص 11.

³ محمد امين خليفة ، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر -تخصص قانون جنائي و علوم جنائية - ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة عباس لغرور خنشلة ، 2019-2020، ص 17.

⁴ الربيع سعدي ، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ،سليمان بارش ،قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ، 2001،ص12.

ثانياً: المساهمة الجنائية في الانظمة الحديثة

1-المساهمة الجنائية في القانون الفرنسي: من المسلم به ان اغلبية القواعد القانونية الفرنسية مستمدة من القانون الروماني و بالتالي عرف هذا القانون صور المساهمة الجنائية ، حيث يتجلى ذلك في اقرار مبدأ وحدة الجريمة رغم تعدد المساهمين الاصيلين و التبعيين ¹.

و قد جسد قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1972 الخاص بالجنايات فقط هذا القانون ،حيث انتقلت المبادئ الى القانون الفرنسي سنة 1940 التي امتدت الى الفتح حيث تنص المادة 59 من قانون العقوبات الفرنسي على تعريف الشريك مع تبيان وسائل الاشتراك دون تعريف الفاعل،و الملاحظ ان المشرع الفرنسي قد اعتنق نظرية استعارة التجريم التي تقوم على استعارة الشريك للصفة الاجرامية من فعل الفاعل الاصيل ، و بالتالي لا تقوم المسؤولية الا بتحقيق جريمة الفاعل الاصيل لانه يعتبر مجرماً تابعاً له ،كما ان عدم ورود نص في قانون العقوبات الفرنسي يعرف المساهم الاصيل ،ادى الى اختلاف و خلاف كبير بين الفقهاء حول هذا التحديد و حول وضع معيار للتمييز بينهما.²

2-المساهمة الجنائية في القانون الجزائري :

ان اهم ما يميز قانون العقوبات الجزائري عن قانون العقوبات الفرنسي المطبق قبل هذا في الجزائري، حيث نجد ان القانون الجزائري حديث الوجود بالنظر الى القانون الفرنسي و كغيره من القوانين الاخرى سجل تطور كبير فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية ،حيث انتهج المشرع الجزائري نفس الاسلوب الذي اخذ به المشرع الفرنسي بالنسبة الى المساهمة الجنائية الا ان المشرع الجزائري اختلف مع هذا الاخير في الاحكام الخاصة بعقوبة الشريك ، حيث انتهج المشرع الجزائري الاسلوب الحديث والمتمثل في ضرورة التفرقة بين الفاعل الاصيل و الشريك حيث³:

- يسأل الشريك حسب القصد الجنائي فلا يتأثر بما يرتكبه الفاعل الاصيل من الجرائم.
- لا يتأثر بالظروف الشخصية التي قد تلحق بالفاعل الاصيل او سلوكه الاجرامي ،و اما الظروف الموضوعية فيتأثر بأفعال المساهمين .

¹ بوشامي و داد ونصراوي نصيرة،المساهمة في الجريمة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة عباس لغرور خنشلة ،2015-2016،ص16.

² عبد الستار فوزية ،المرجع السابق،ص5-6.

³ نظام توفيق المحالي،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،دار الثقافة ، عمان ،2009، ص981.

- يخضع الشريك للعقاب و ان انقطعت الدعوى الجنائية ضد الفاعل الاصلي اما بالعفو الشامل او التقادم او بوفاة الفاعل الاصلي ،وكما يعاقب الشريك حتى و ان تخلى الفاعل الاصلي عن ارتكاب الجريمة بإرادته.
- ان اختلاف المسؤولية الجنائية للشريك والفاعل الاصلي ينتبع اختلاف في المسؤولية المدنية بالتعويض و الغرامة المالية .
- ان الشريك لا يتأثر بموانع المسؤولية و العقاب التي تلحق الفاعل الاصلي ¹.

المطلب الثاني: المذاهب الفقهية في الجريمة و اهمية التمييز بين نوعيها و موقف المشرع منها

ان التمييز بين المساهمين في الجريمة، من مساهم تبعي الى مساهم اصلي تعد ضرورة حتمية و ذلك بإتفاق اغلب الفقهاء ،الا ان الاختلاف فيما بينهما يمكن في المعيار المتفق عليه لهذا التمييز ،وقد كان للمشرع الجزائري كذلك رأي في هذا .

الفرع الاول : المذاهب الفقهية في الجريمة

اختلفت المذاهب الفقهية في وصف وتحديد المراكز القانونية للمساهمين في الجريمة ، و لذلك انقسم الفقه في البحث هذا المعيار الى مذاهب عديدة يمكن حصرها في ثلاثة مذاهب ؛ المذهب الشخصي و المذهب المختلط ، و سيتم التطرق اليه في هذا الجزء .

أولاً: المذهب الموضوعي:

اعتمد هذا المذهب في التمييز بين المساهم الاصلي والمساهم التبعي على نوع الفعل الذي يرتكبه الجاني، فالمساهم الاصلي يرتكب فعلا له صلة وثيقة بالركن المادي للجريمة او يرتكب جزءا من هذا الفعل. اما بالنسبة للمساهم التبعي فهو يرتكب فعلا اقل صلة بالركن المادي، و يعني ذلك ان فعل المساهم الاصلي ينطوي على قدر من الخطورة يهدد الحق الذي يحميه القانون اكثر مما ينطوي عليه فعل المساهم التبعي.²

¹ -نظام توفيق ،المرجع السابق،نفس الصفحة.

² -محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية،محاضرات،جامعة الدول العربية ،1994، ص46.

إذا ينتهي بنا القول الى ان المذهب الموضوعي يهتم في التمييز بين المساهم الاصيلي و المساهم التبعية على عناصر الركن المادي للجريمة. و قد جاءت عدة نظريات اختلفت فيما بينها في تحديد مضمون عناصر الركن المادي للجريمة اذ انقسمت الى نظريتين رئيسيتين احدهما شكلية و الاخرى مادية.¹

1- النظرية الشكلية: ان هذه النظرية تعتبر المساهم الاصيلي من يقوم بنفسه من تنفيذ العمل المكون للجريمة كما بينه النموذج القانوني الخاص بالجريمة المفترقة.²

و بالتالي ادى الى التمييز بين الافعال الرئيسية و هي الخطيرة و الاعمال الاقل خطورة، لذلك نجد انصار النظرية يقرون بأن الفاعل هو من يتحقق بسلوكه الركن المادي للجريمة و لو قام بجزء منه ، او ان يكون قد بدأ في تنفيذ الجريمة اي انه في حالة شروع فيها ، اما الشريك فهو من يقوم بأفعال تخرج بالكامل عن نطاق الركن المادي للجريمة فإن افعاله لا تعد بدءا في تنفيذ الجريمة و انما مجرد اعمال تحضيرية لها و هي اعمال اقل خطورة.³

و بالرجوع الى الواقع يتم التطرق الى مثال: فإن الشخص الذي يقدم السم للمجني عليه تعد اعمالا خطيرة او رئيسية فإنه يعتبر بفعله للجاني تنفيذ ذلك الغرض يعتبر شريكا و هي بمثابة اعمالا اقل خطورة بحسب هذا المذهب.⁴

و الملاحظ في هذه النظرية انه يهدف بالدرجة الاولى في المشروع الاجرامي و قيام مسؤولية كل مساهم حسب طبيعة عمله ، فمن يقوم بدور رئيسي في الجريمة يعتبر فاعلا، ومن يقوم بدور ثانوي يعد شريكا.²

و كانت حجية النظرية كالتالي: وقد قال انصارها تتطابق مع من جاء به المنطق و ان عليها واضحة و تعد الاساس الذي تقوم عليه، فالفعل المحدد في النص القانوني للجريمة هو الذي يتمتع في

¹ احمد فتحي سرور ، اصول القانون و العقوبات القسم العام النظري للجريمة، دار النهضة العربية ، مصر، 1992، ص561.

² محمد امين خليفة، المرجع السابق، ص36.

³ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص442.

⁴ "دراسة السعيد كامل ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002، ص361.

ذاته بالصفة غير المشروعة ، اما ما عدا ذلك فهو خارج عن نطاق التجريم اذ لا يكيف قانونا بعدم المشروعية الذاتي.¹

و يستمد الصفة غير المشروعة من العلاقة بينه و بين الفعل التنفيذي فيكون من ارتكبه اقل خطرا ممن ارتكب الفعل غير المشروع ،من ناحية اخرى ، تعد هذه النظرية الوحيدة التي تسمح بالوصول الى حلول واضحة يستحيل الوصول اليها عن طريق نظريات اخرى يشوبها الغموض و عدم التجديد ، كذلك ليست موضوعية بحثا و انما يدخل فيها بعض الاعتبارات الشخصية في الحدود التي يعتمد فيها الشارع على عناصر شخصية عند تحديده من يعد مرتكبا للفعل الذي يقوم عليه نص القانون .²

نقد النظرية: بالرغم من وجود مناصرين لهذه النظرية الا انه هناك ايضا من ينقدها و يعاب عليها و جاءت هذه الانتقادات كالتالي :

- القصور على تفسير فكرة الفاعل المعنوي بحيث لا تعتبره فاعلا للجريمة لانه لا يرتكب بنفسه الفعل المبين في النص القانوني للجريمة، و انما يدفع شخصا اخر لارتكابه او يساعده في ذلك.³
 - العجز عن حسم بعض المشاكل التي تثيرها حالة تعدد الفاعلين، فقد تنكر صفة الفاعل على اشخاص يجب اعتبارهم فاعلين ،مثلا؛ كان يتفق (أ) و (ب) على قتل (ج) بالسم ، فيقوم (أ) بوضع السم في الطعام بنما (ب) يبذل كل ما بوسعه لصرف انتباه (ج) عن ملاحظة طعم السم ، فتحققت النتيجة الاجرامية و هي الموت ، فوفقا لهذه النظرية يعد (أ) وحده فاعلا ، اما (ب) فيعد شريكا بالمساعدة، و هذا غير معقول لان نشاط كل واحد منهما اكمل نشاط الاخر .
- اذا النشاطين انتهيا الى وحدة اجرامية مما يقتضي اتحادهما في التكييف فمن غير المنطقي ان يكيف نشاط كل منهما تكييفا مختلفا عن تكييف نشاط الاخر.⁴

- ضيق نطاقها عن طوائف معينة من الجريمة فيعاب عليها عدم صلاحيتها للتطبيق على بعض الجرائم ، مثلا جرائم الامتناع فهذه الجرائم لا تفترض اتيان فعل و انما تقوم عندما يأتي الجاني

¹ محمد بن سليم ،مهدي علي محمدي، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور -الجللفة- ، 2020/2019، ص 10.

² عبد الستار فوزية ، المرجع السابق ، ص89-97.

³ عبد الستار فوزية ، المرجع نفسه،ص90.

⁴ احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 513 .

بموقف سلبي ، لكن هذا النقد محل نظر لان الجرائم التي ترتكب عن طريق الامتناع يكون الفعل الذي يكون النموذج القانوني للجريمة فيها هو امتناع الجاني عن عمل يفرضه عليه القانون .¹

- تعارضها مع نصوص القانون الوضعي: انتقدت على انها تتعارض مع نصوص القوانين التي وضعت تعريفا للفاعل مع غيره ، فالمادة 39 من ق ع المصري مثلا تنص على ان من يدخل في ارتكابها اذ كانت تتكون من جملة اعمال فيأتي عمدا عملا من الاعمال المكونة لها، فما دام المشرع قد حرص على وضع هذا التعريف فان ذلك يفترض ان الفاعل مع غيره قد يرتكب غير هذا الفعل، اي انه يفترض له معنى اوسع مما تقرره هذه النظرية ' وننتهي الى القول ان هذه النظرية سادت في اغلب التشريعات منها نماذج القانون الفرنسي و القانون المصري .²

2- النظرية المادية: توسع هذه النظرية مفهوم الركن المادي للجريمة حيث ادخلت كل فعل يعد من الافعال التنفيذية التي تساهم في احداث النتيجة ، بينما لا تقتصره على ما هو محدد في النص القانوني لانه يشكل الوقائع النموذجية للفعل المجرم، ولذلك نجد تعدد في المعايير التي اقر بها انصار هذه النظرية و التي تكمن في:

أ- معيار الضرورة: فوفقا لهذا المعيار أن المساهم الاصيلي في الجريمة لم يعد فقط من يأتي بنفسه الفعل المكون في التعريف القانوني في الجريمة، و انما كل من يقدم في سبيل تحقيق النتيجة الاجرامية مساهمة ضرورية، لانه لولاها ماكان يمكن تنفيذ الفعل الاجرامي بنفسه.³

اما المساهم التبعي و الذي سمي بالمساعد غير الضروري فهو الذي اذا استبعدنا نشاطه في ان الجريمة لا ترتكب في الوقت او في الظروف المقرر ان ترتكب فيها فمثلا : من يدخل محل مجوهرات فيجذب انتباه البائع ، حتى يمكن زميله من سرقة المجوهرات ،هذا يعتبر كل من الاثنين فاعلا اصليا في الجريمة ، فالفعل الذي قام به الاول كان مساهمة ضرورية لتنفيذ الجريمة، و الفعل الذي قام به الثاني يتوافر به الركن المادي للجريمة كما عرفه القانون.⁴

¹ احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص510.

² عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص97-89.

³ عربية فغول، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، بحث متقدم للحصول على شهادة ماجستير في العلوم الجنائية، عبدالله اوهايبية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص56.

⁴ احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص518.

وقد ساد هذا المعيار و بالذات فكرة المساعد الرئيسي او الضروري في الفقه خلال القرن 19 وعلى الرغم من انه ليس سائدا في الوقت الحاضر، الا ان أفكاره مازالت على نحو قائمة في الفقه المعاصر -،ومن مميزاته انه ابتعد عن الشكلية القانونية و اتصف بطابع موضوعي،وهو يمتاز فضلا عن ذلك بميزة عملية اذ يعترف للمساهمة الاصلية بنطاق اوسع مما تعترف به النظرية الشكلية ، و قد وجه لهذا المعيار انتقادات بحيث اعتبر معيارا غير سليم ، و هناك صعوبة في تطبيقه ثم في عجزه عن تفسير حالة الفاعل المعنوي¹.

ب- معيار السببية المباشرة:

يرى انصاره بان الفاعل من ارتكب فعلا يعد سببا للنتيجة الاجرامية و الشريك المساعد من يرتكب فعلا يعد شرطا للنتيجة ففعل الفاعل يؤدي الى حدوث نتيجة مباشرة دون توسط فعل اخر اما الشريك ففعله غير كاف لاحداث النتيجة الاجرامية الا بتدخل فعل اخر بين فعله و هذه النتيجة الاجرامية².

ج- معيار التلازم الزمني: وهو الذي يقوم على التمييز بين الوقت السابق على تنفيذ الجريمة و الوقت المعاصر له و اللاحق عليه ، اخذ القضاء الانكلو امريكي بهذا المعيار و اعتبر الجاني فاعلا من الدرجة الثانية اذا قام بفعله في وقت معاصر لتنفيذ الجريمة و يعد شريكا اذا ارتكبه قبل التنفيذ او بعده³. و على الرغم من ان المذهب الموضوعي يتميز بدقته ووضوحه و سهولة تطبيقه الا انه انتقد من حيث انه يؤدي الى الخلط بين الفاعل و الشريك في بعض الاحوال لان افعال المساهمين تتطافر لاجل وقوع الجريمة لذلك فهي ضرورية و لازمة،اما الافعال المصاحبة لتنفيذها فهي مساعدة اثناء تنفيذ الجريمة و يعتبر من يقدم المساعدة اثناء تنفيذ الجريمة شريكا لا فاعلا لها⁴.

¹ امين محمد مصطفى، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص105.

² ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ، الامارات، 2001، ص85.

³ امال بداني ، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، جاعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2021_2020، ص65.

⁴ ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري، المرجع نفسه، ص86.

ثانياً: المذهب الشخصي:

يستند هذا المذهب في نظرية تعادل الاسباب و التي اعتمدها (فون بوري) و تتلخص نتائجها في مجال المساهمة الجنائية فالافعال التي ساهمت في احداث النتيجة الاجرامية تتساوى من حيث قيمتها السببية ، فمن الاستحالة التمييز بين الفاعل و الشريك المساعد على اساس مادي ، و لذلك يبحث هذا المذهب عن معيار للفرقة في امور شخصية بحتة مستمدة من الحالة الذهنية او النفسية او المعنوية للجاني.¹

بمعنى اخر يكون البحث في عناصر الركن المعنوي لاستخلاص معيار التمييز اي البحث في امور لصيقة بشخص المساهم نفسه و طرح عناصر الركن المادي جانبا لعدم جدولها ، و قد اختلفت النظريات في اطار هذا المذهب و هما نظرية الارادة و نظرية المصلحة.

1-نظرية الارادة:(القصد)

تقوم هذه النظرية في تميزها على اعتبارات شخصية بحتة اذ تتحد صفتهم تبعا لنظرة كل واحد منهم في الجريمة ، فالفاعل هو من يرى نفسه قائماً بدور جوهري في الجريمة اي تتوافر لديه نية الفاعل و معتبرا نفسه صاحب المشروع الاجرامي ، و من انصار هذه النظرية المعاصرين (فيختر) و(شفارتزويندنج) . ويعتبر زملاءه مجرد اتباع في الجريمة و يعملون لحسابه ، اما الشريك المساعد فإن ارادته اتجهت الى اقحام نشاطه في جريمة يرتكبها غيره ، اي من تتوافر لديه نية الشريك و يعتبر نفسه مجرد معاون لصاحب المشروع الاجرامي وعامل لحسابه ، فإرادة الشريك هي ارادة تابعة لارادة الفاعل.²

2-نظرية المصلحة:

تستند هذه النظرية في التمييز بين الفاعل الاصلي و الشريك على اساس المصلحة فالمساهم الاصلي يتوخى من اجرامه مصلحة خاصة به اما المساهم التبعية يستهدف من نشاطه تحقيق مصلحة غيره ، اما اذا كان جميع مساهمون يتوخون من نشاطهم مصلحة لهم فالعبرة بالمصلحة الرئيسية ، فالمساهم الاصلي هو من تكون له مصلحة رئيسية.³

¹ امال بداني، المرجع السابق،ص66.

² ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري ، المرجع السابق، ص86.

³ صبرينة حرمة،المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة، ايت بن عمر غنية،قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019،ص22-23.

الا انه لم تلق هذه النظرية تأييدا كبيرا من طرف الفقه ،لأنها تقوم على اساس لا يمكن التسليم به ،لانه ليس من المنطق ان كل من تكون له مصلحة في الجريمة فانه فاعل لها او من يعمل لمصلحة غيره شريكا.¹

النقد:

انتقد هذا المذهب على انه مذهب غامض بحيث انه من الصعب التمييز بين الفاعل و الشريك و هذا الغموض ينتج احد الامرين و هما اما أن نأخذ بأقوال المتهم اذا اتجهت نيته الى السيطرة على الجريمة و بالتالي يخضع تطبيق القانون لاقوال المتهم الذي يمكن ان ينكر نية الفاعل لديه، من خلال فحص افعاله و استخلاص دلالتها و بالتالي نكون امام تطبيق المعيار الموضوعي.²

وكما يؤخذ على هذا الاتجاه غموضه و صعوبة اثباته ، اذ كيف يمكننا ان نميز بين نية الفاعل و نية الشريك، ان سبل أغوار النفس البشرية للاطلاع على نية الجاني أمر صعب و شاق، و الاعتماد على ما يصرح به الجناة أمر لا يحمل على الثقة، و اللجوء الى القرائن و الادلة للاثبات سيؤدي بنا الى الاخذ بمعايير موضوعية شخصية على نحو اكيد.³

و منه قد ادت هذه الانتقادات في ظهور مذهب اخر و الذي هو المذهب المختلط.

ثانيا: المذهب المختلط

بعد العرض الموجز للمعايير التي جاء بها كل من المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي والتي شملت مازيا وانتقادات، توصل الفقه إلى القول بضرورة إيجاد معيار سليم للتمييز بين طائفة المساهمين المساهم الأصلي والمساهم التبعية في الجريمة، وأرى بأنه لكي يتحقق ذلك لابد من المزج بين المعايير التي جاء بها المذهب الشخصي والموضوعي للوصول إلى معيار مختلط يضم العناصر الموضوعية والشخصية، ويبتعد عن الانتقادات الموجهة إليهما.

¹ عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص140-141.

² صبرينة حرمة، المرجع السابق، ص18.

³ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص190.

فوجدت عدة محاولات في هذا السبيل، إذ ظهرت عدة نظريات مختلفة وكان أشهرها وأهمها والتي لاقت تأييدا في الفقه هي نظرية السيطرة على الفعل، ثم يتم التعرض بعد ذلك إلى نظرية تقسيم العمل التي دعا إلى الأخذ بها بعض فقهاء العصر الحديث.¹

و هذا ما سنتطرق اليه خلال هذا الجزء.

1-نظرية السيطرة على الفعل : بالرجوع إلى الفقه الجنائي نجد أول من استعمل تعبير السيطرة على الفعل هو الفقيه هجر HEGLER وذلك في دراسة له سنة 1915 وقد أخذ عنه عدة فقهاء، إلا أنهم استعملوها في مدلولات وأهداف مختلفة.²

وأول من استعمل عبارة السيطرة على الفعل في التمييز بين طائفتي المساهمين هو الفقيه Hermann Bruns هارمن برونس الذي قال: "أن الفعل الأصلي يفترض على الأقل إمكان السيطرة على الفعل"؛ وهذا الإمكان يتوافر إذا كان الفعل صالحا بصفة عامة". وبهذا المعنى يعتبر فاعلا كل من توفرت لديه السيطرة على الفعل دون الشريك وقد ربط السيطرة على الفعل بال سببية الملائمة بمعنى إمكان السيطرة على الفعل فمن توفر لديه هذا الإمكان يحقق سببا ملائما لحدوث النتيجة الإجرامية.³

كذلك استعمل نفس العبارة الفقيه ويبر Hellmuth VON WEBER ، ثم الفقيه شमित

EBERHARD Schmidt، ثم الفقيه لويه LOBE ويعتبر المؤسس الحقيقي لنظرية السيطرة على الفعل، حيث قام بنقد قضاء المحكمة العليا الألمانية سنة 1933 وانتهى إلى القول بأن معيار التمييز بين الفاعل والشريك هو مزيج من العناصر الشخصية والموضوعية، وفكرة الفاعل لتقوم على عنصرين الأول نية السيطرة على الفعل والثاني السيطرة الفعلية عليه، أما الشريك فتنتفي لديه هذه النية، وكذلك السيطرة الفعلية على النشاط التنفيذي الذي يهدف إلى تحقيق النتيجة الإجرامية لأن النشاط تحركه وتسيطر عليه إرادة شخص آخر هو الفاعل.⁴

¹ محمد العساكر، نظرية الاشتراك في الجريمة وقانون العقوبات الجزائري المقارن، دكتوراه، جامعة الجزائر، 1978، ص104.

² عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص148.

³ ABDENOUR Khalil Khaled, La distinction entre activité et complicité, doctorat, Geneve, 1967. p61.

⁴ محمد العساكر، مرجع نفسه، ص109.

2_ نظرية تقسيم الفعل :

نادى بهذه النظرية الفقيه المعاصر (زلاتاريس ZALATARIS) ،حيث قال بأنها تعد أفضل معيار مختلط التمييز بين المساهمين لأنها تتفق مع واقع الحياة، فالمشاريع والأعمال المشتركة هذه الأعمال تنسب إليهم جميعهم، وقد التي تنجز عن طريق تقسيم العمل بين المساهمين فيها¹، اقترح أن تدخل على هذه الصورة قيود عند تطبيقها في مجال المساهمة الجنائية، وأول هذه القيود أن تكون مساهمة الشخص فعلية ومادية عند ارتكابه الجريمة²، وبهذا لن يصلح هذا المعيار إلا للتمييز بين الشريك بالمساعدة والمساهم الأصلي.

و يشترط في الفاعل الذي يقوم بفعل مادي لا يعرفه النص القانوني للجريمة، ويقترح توافر ثلاثة شروط :

- أن يوجد اتفاق بين المساهمين على ارتكاب الجريمة بطريقة مشتركة بحيث يريد كل مساهم أن تكون الجريمة جريمته.

- أن توجد خطة مشتركة على أساسها يتم تقسيم الأدوار على المساهمين .

- أن يقوم كل مساهم أثناء ارتكاب الجريمة، بمساهمة فعلية.

ويرى هذا الفقيه أن المعيار المقترح يضيف إلى النظرية المادية الشكلية عنصر تقسيم العمل بالقيود التي أوردتها عليه.³

الفرع الثاني: أهمية التمييز بين نوعي المساهمة في الجريمة

تتمثل أهمية التمييز بين الفاعل و الشريك من خلال قانون العقوبات و من خلال تطبيق احكام قانون الاجراءات الجزائية :

¹ محمد العساكر ، المرجع السابق،ص110.

² عبد النور خليل خالد،المرجع السابق،ص83.

³ محمد العساكر ، المرجع نفسه،ص113.

أولاً: تبرز أهمية التفرقة فيه من خلال قانون العقوبات.

حيث تكمن أهمية التمييز بين نوعي المساهمة الجنائية في قانون العقوبات كون المساهمة المباشرة في الجريمة صورة واضحة في الاجرام، وذلك من خلال ارتكاب فعل غير مشروع في حد ذاته.

اما المساهمة غير المباشرة و المتمثلة في المساهمة التبعية، فوجه الاجرام يكون اقل وضوحا و ذلك نظرا لكون المساهم يقوم في اغلب الاحيان بفعل مشروع في ذاته، و لكن تضيف عليه الصورة غير المشروعة نظرا للعلاقة التي تقوم بينه و بين فعل المساهم المباشر.¹

وفي ما يلي نبين أهمية التفرقة بين المساهمة المباشرة و المساهمة غير المباشرة من خلال الوجة التي تتبع من هذا الاصل العام.²

إذا ساهم شخص في إقليم الدولة باعتباره يحمل صفة فاعل أو شريك في جريمة أو في جزء منها على ذلك الإقليم فانه يخضع لسلطان الإقليم، فمثال ذلك: أن يقدم الجاني وهو في الخارج للمجني عليه طعاما فيه سما بقصد قتله فلا يحدث السم آثاره إلا بعد عودة المجني عليه إلى الجزائر فيعتبر فاعلا أصليا في جريمة وقع جزء منها في الخارج و الجزء الآخر في الداخل.³

1- من حيث نطاق التجريم:

لا يمتد نطاق التجريم في بعض التشريعات الى المساهمة التبعية و ذلك في طوائف معينة من الجرائم كالمخالفات، ففي القانون الجزائري مثلا يعاقب الفاعل و المحرض على المخالفة و لا يعاقب الشريك في المخالفة، طبقا لنص المادة 44 من ق ع ج، الا استثناءا⁴، مثل مخالفات الضرب و الجرح العمدي و المشاجرة و اعمال العنف الاخرى المنصوص و المعاقب عليها بالمادتين 442 ف 01 و 442 مكرر من قانون العقوبات.

¹ بوشامي و داد و نصر اوي نصيرة، المرجع السابق، ص 30.

² عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص 126

³ و داد بوشامي و نصيرة نصر اوي، المرجع نفسه، ص 31.

⁴ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر، الجزائر، ط7، سنة 2008، ص 162.

2- من حيث تطلب الاركان الخاصة ببعض الجرائم:

يتطلب المشرع لتوافر اركان بعض الجرائم تحقق صفة معينة و خاصة لمرتكبها ليست في الشريك بشكل لا يمكن ان تقع الجريمة من الشريك مثل صفة الموظف العمومي المشار لها في المادة 2 فقرة ب من قانون 06-01 المتعلق بقانون مكافحة الفساد ، و صفة الزوجية في جرائم الزنا المنصوص عليها في المادة 336 من ق ع ج ، و صفة الذكر في جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة 336 من نفس القانون بحيث لا تكون المرأة فاعلا و لكن تكون شريكا ، ففي فرنسا و منذ صدور قانون 23-12-1980، الذي عرف هتك العرض بكيفية تحتمل ان يكون فيها الفاعل الاصلي ذكرا او انثى¹.

و ترجع أهمية التفرقة بين نوعي المساهمة في هذا النوع من الجرائم الى انه اذا كانت مساهمة الجاني اصلية و جب التحقق من وجود الصفة المشترطة قانونا ، لديه لكي يكون مسؤولا جزائيا ، اما اذا كانت مساهمة تبعية فلا ضرورة للبحث عن هذه الصفة اذ يسأل الجاني عن الاشتراك سواء توافرت لديه هذه الصفة ام لم تتوفر.²

3- من حيث تأثير الظروف :

تتص كثير من التشريعات ومنها القانونين الفرنسي و المصري على مبدأ استعارة الشريك اجرامه من اجرام الفاعل، اذ ان نشاط الفاعل يكمن في الصفة غير المشروعة بينما نشاط الشريك هو في الاصل غير مجرم، و لا يستمد صفة الاجرام الا نتيجة لاتصاله بالفعل غير المشروع الذي قام به الفاعل.³

و ما يترتب على ذلك هو ان الظرف الذي يتوافر لدى الفاعل و يكون من شأنه تغيير الوصف القانوني للجريمة وهو الذي يعتد به القانون دون الظرف الذي يتوافر لدى الشريك ويكون له نفس الشأن، و لما كان الاخذ بمبدأ وحدة الجريمة -وهو ما تأخذ به التشريعات التي تتبنى مبدأ استعارة الشريك اجرامه من اجرام الفاعل - مؤداه ان يسأل كل المساهمين عن الجريمة التي ارتكبها المساهم الاصلي ، فإن الشريك يسأل عن الجريمة بوصفها الجديد الذي يضيفه عليها القانون نتيجة لتوفر ظرف معين لدى

¹ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، 162.

² نهاد لعزيمي، المساهمة في الجريمة، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون عام داخي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013-2014، ص52.

³ و داد بوشامي و نصيرة نصر اوي، المرجع السابق ، ص33.

الفاعل بشرط ان يكون عالما بها ،في حين الا يعتد بهذا الوصف للجريمة اذا توافر هذا الظرف لدى الشريك.¹

4- من حيث اعتبار التعدد ظرفا مشدد:

تعتبر بعض التشريعات تعدد المساهمين في ارتكاب الجريمة ظرفا مشددا للعقوبة ومثالها قانون العقوبات الجزائري في المادتين 353 و 354 منه، وتعليل ذلك أن تعدد الفاعلين يسهل تنفيذ الجريمة ويقوي عزيمة الفاعلين، غير أن الشريك الذي لم يحضر مسرح الجريمة و إنما عاون الفاعل بأفعال تحضيرية لا يعتد به في تحديد ظرف التعدد ذلك أن وصف الجريمة يتوقف على الصفة الشخصية للفاعل وليس على صفة الشريك.²

5- من حيث الشروع في ارتكاب الجريمة :

لا يعاقب القانون عن الشروع في الإشتراك، بينما الشروع في الأفعال التي يقوم بها الفاعل الأصلي يرتب مسؤولية كل المساهمين الأصلي و التبعي في هذه الجريمة .كذلك فيما يتعلق بتأثير العدول الإختياري من جانب المساهم الأصلي، إذ تنتفي مسؤولية من ساهم معه مساهمة تبعية، بينما يسأل من ساهم مساهمة أصلية حتى ولو لم يقم هذا الأخير بأي دور في التنفيذ.³

6- من حيث العقوبة:

بالرغم من أن القاعدة العامة في بعض التشريعات ومنها الجزائري هي المساواة أمام القانون في العقوبة بين المساهم الأصلي و التبعي بحيث يعاقب كل منهما بالعقوبة المقررة للجريمة التي ساهم في ارتكابها، إلا أنه كثيرا ما نجد إستثناءات لهذه القاعدة كأن ينص القانون على معاقبة المساهم التبعي بعقوبة أخف من عقوبة المساهم الأصلي و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 235 من قانون العقوبات المصري

¹ مراد فلاك ، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الوطني و الدولي دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010 ، 2011 ، ص17.

² و لقد اصبح المشرع الفرنسي منذ تعديل قانون العقوبات سنة 1981 يأخذ بعين الاعتبار الشريك في تحديد ظرف التعدد ، للمزيد من المعلومات أنظر احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص162.

³ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص32-34.

"المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة".¹

7- من حيث تأثير اسباب الاباحة:

ان اسباب الاباحة نوعان: الاولى مطلقة كالدفاع الشرعي والتي يستفيد منها كل شخص ، و الاخرى يستفيد منها الا الاشخاص الذين تتوافر لديهم صفة معينة او يحملون مركزا قانونيا او فعليا معيننا والتي يطلق عليها بالنسبية.

ومثال ذلك حق مباشرة الاعمال الطبية التي لا يستطيع ممارستها الا الطبيب ،فإذا كنا بصدد سبب الاباحة المطلق فلا اهمية للفرقة بين المساهم الاصلي و المساهم التبعية ،لان كلا منهما يستفيد من الاباحة طالما توافرت شروطها، اما اذا كنا بصدد سبب الاباحة النسبي فلا يستفيد منه من يرتكب الفعل كمساهم اصلي الا اذا توافرت لديه الصفة اوالمركز القانوني² ، اما المساهم التبعية فلا يشترط توافر هذه الصفة او المركز لديه وانما يكفي لاستفادته من الاباحة ان تتوافر هذه الصفة لدى المساهم الاصلي غير الطبيب فإن الشريك لا يستفيد بهذا السبب من اسباب الاباحة و لو كان هو نفسه طبيبا.³

ثانيا: من حيث تطبيق احكام قانون الاجراءات الجزائية:

يولي المشرع أهمية كبيرة للتمييز بين المساهمة المباشرة و المساهمة غير المباشرة من حيث تطبيق قانون الاجراءات الجزائية من خلال اوجه متنوعة ، فبعضها يتعلق بالآثار التي تترتب على شكوى المجني عليه، و البعض الاخر يتعلق بالاختصاص و البعض الاخر بالاثبات وفيما يلي نبحت على كل وجه من اوجه هذه الاهمية.⁴

1-من حيث تأثير شكوى المجني عليه:

تحرك الدعوى العمومية اما عن طريق النيابة العامة طبقا للمادة 29 من ق.ا.ج، واما عن طريق تقديم شكوى من الطرف المضرور في بعض من الجرائم مثل جريمة السرقة التي تقع بين الاقارب و الحواشي و الاصهار لغاية الدرجة الرابعة و ذلك جاء طبقا لنص المادة 369 ف 01 من ق.ع.

¹ نهاد لعزيمي، المرجع السابق ، ص53.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص82.

³ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص129.

⁴ مراد فلاك ، المرجع السابق ، ص19-20.

كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا تعدد المتهمون و كانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الآخرين، ولكن تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها بالنسبة لجريمة الزنا يتجاوز الغرض من قيد الشكوى، فعلة القيد في هذه الجريمة هو الحرص على مصلحة العائلة، وهذه العلة لا تتحقق إذا قدمت شكوى ضد الزوج الزاني أو ضد الزوجة الزانية حينها يجب على النيابة أن تحرك الدعوى العمومية ضد الشريك أو الشريكة في الزنا أما إذا قدمت الشكوى ضد الشريك أو الشريكة وحدهما فلا يكون لهذه الشكوى أثر في تحريك الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي، إلا بموجب شكوى من طرف الزوج المضرور، على أنه إذا حركت الدعوى العمومية دون إحترام هذا القيد فإن المحكمة تقضي ببطلان إجراءات المتابعة.¹

فلا يمكن متابعة الشريك بمفرده دون متابعة الفاعل الأصلي، ومن ثم فإن الشكوى لازمة لكليهما وتأسيسا على ذلك فإن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة بزمتهما التي تشمل الفاعل والشريك على حد سواء.²

2- من حيث الاختصاص:

يخضع المتهمون في جريمة واحدة لإختصاص محكمة واحدة وأهمية التمييز بين الفاعل والشريك من حيث الإختصاص تظهر فيما يتعلق بالإختصاص النوعي، فتختص المحاكم بالنظر في الجناح والمخالفات طبقا للمادة 328 من ق ا ج وتختص محكمة الجنايات بالجنايات طبقا للمادة 248 من نفس القانون، كما يمكن لها أن تنظر في الجناح والمخالفات المرتبطة بالجنايات³: "ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها"، إذ يتوقف تحديد المحكمة المختصة على نوع الجريمة وهذا بدوره يتعدد وفقا لظروف الجريمة التي يعتد في شأنها بالفاعل الأصلي دون الشريك.⁴

3- من حيث الإثبات:

لادانة الفاعل يجب اثبات انه قام بإرتكاب الجريمة او ساهم في تنفيذها ، و يعني ذلك ان إدانة الفاعل بجريمة معينة تقتضي فقط اثبات العناصر اللازمة لقيام الجريمة (سلوك ، نتيجة ، علاقة سببية بين

¹ نهاد لعزيمي، المرجع السابق، ص54.

² احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص164.

³ -المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص26.

السلوك و النتيجة)، بخلاف جريمة الاشتراك ، اذ تقتضي ادانة الشريك فضلا عن التثبت من قيام جريمة الاشتراك بركنيها المادي و المعنوي.¹

كما قد يميز القانون بين المساهم المباشر و غير المباشر من حيث طرق الاثبات ، فعلى الرغم من ان الاثبات في المواد الجزائية يتم بكافة الطرق كأصل عام، فإنه يمكن حصر الادلة التي يمكن إثبات تورط شخص ما في جريمة معينة فإن لم تتوافر هذه الادلة لم تثبت الجريمة في حقه.²

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من المساهمة

نصت المادة 41 من ق.ع.ج التي جاءت ب"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الجرمي ."

ونصت كذلك المادة 42 على انه : "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكن ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ."

فمن خلال ذلك تبين لنا ان المشرع الجزائري تبني المذهب الشخصي من أجل التمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعية فهو يعتمد على نية و إرادة المساهمين في الجريمة ، وذلك بحسب الخطورة التي تتضمنها، ففرق بين الفاعل الاصلي و الشريك من خلال اعتباره انه كل من ساهم مساهمة مباشرة هو الفاعل الاصلي ، وكل من ساهم مساهمة غير مباشرة فهو شريك ، والإضافة إلى أن المشرع نص على عقوبة المحرض حتى لو لم ترتكب الجريمة ، فالمشرع هنا يعتمد على عنصر النية لدى المحرض والنتيجة لذلك تكون الجريمة المرتكبة نتيجة نواياها واتجاهها لإرادته³ ، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 45 و 46 من ق ع ج.⁴

¹ عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر ، 2010، ص147.

² مراد فلاك، المرجع السابق، ص21.

³ صيرينة حرمة، المرجع السابق، ص28.

⁴ تنص المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها "، وتنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة".

المبحث الثاني : عناصر المساهمة و نظريات تقسيم ادوار المساهمين في الجريمة

ان المساهمة الجنائية هي ارتكاب عدة اشخاص لجريمة واحدة كما يمكن لأي واحد منهم ان يرتكبها بمفرده ، ولكي تتحقق المساهمة لابد من توفر عنصرين اساسيين فيها ألا وهما عنصر وحدة الجريمة و عنصر تعدد الجناة (المطلب الاول)، حيث جاءت عدة نظريات لتقسيم ادوار المساهمين ونذكر منها نظرية الاستعارة و نظرية الاستقلالية و اخرى النظرية التبعية و هذا ماستتقرب اليه خلال المطلب الثاني.

المطلب الاول:عناصر المساهمة الجنائية

يعاقب المشرع على الجريمة عندما تكتمل اركانها بغض النظر عن من قام بها، فقد يرتكبها شخص واحد و قد يرتكبها عدة اشخاص ، و عندما يرتكب الجريمة الواحدة عدة اشخاص نكون بصدد المساهمة الجنائية بشرط ان يجمع بين هؤلاء الاشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة، و صورة ذلك ان يعمد عدة اشخاص لتنفيذ جريمة قتل واحدة.¹

الفرع الاول:وحدة الجريمة

حتى نستطيع القول بوحدة الجريمة ، يجب علينا ان نتأكد من وحدتها المادية ووحدتها المعنوية أيضا.²

اولا:الوحدة المادية للجريمة : وهي تلك الرابط المادي بين نشاط كل مساهم و الجريمة التي وقعت نتيجة لهذا النشاط .

ففي المساهمة الجنائية يسعى كل مساهم بسلوكه الى ارتكاب جريمة معينة ، اي يرتبط سلوكه بتلك الجريمة برابطة سببية وتتحقق الوحدة المادية اذ ارتبطت افعال المساهمين فيها برابط سببي بالجريمة التي وقعت ، اي يجب ان تتوافر علاقة سببية مادية بين فعل كل مساهم و الجريمة و بدون هذه العلاقة يفقد الركن المادي وحدته و تفقد المساهمة الجنائية احد اركانها.³

اذن يقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر و هي الفعل، النتيجة ، والعلاقة السببية بينهما، ويتطلب لتحقيق الوحدة المادية شرطين: وهما النتيجة الواحدة و علاقة سببية التي تربط بين النتيجة و الفعل الذي يرتكب من اجل تحقيقها.⁴

¹ عبد الله سليمان ،المرجع السابق،ص185.

² عبد الله سليمان ، المرجع نفسه،ص186.

³ عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص426.

⁴ نهاد لعزيزي، المرجع السابق،ص9.

1- شرط النتيجة الواحدة: تفترض المساهمة الجنائية تعدد الافعال بتعدد الجناة ، و يتطلب ان تؤدي هذه الافعال جميعا الى نتيجة واحدة، فمثلا: في جريمة القتل بالرغم من تعدد افعال الجناة التي تحققت واحدة وهي وفاة المجني عليه، و في جريمة السرقة كذلك تعدد الافعال يؤدي الى نتيجة واحدة و هي اختلاس المال.¹

2- شرط علاقة السببية: قد يلزم توافر علاقة السببية بين كل فعل صدر من الجناة و بين النتيجة الجرمية التي ادت اليها تلك الافعال، و عليه تتوافر علاقة السببية بين فعل من اتفق مع آخر على قتل عدوه اذا قام بقتل هذا العدو فعلا بناء على ذلك الاتفاق.²

و لا تنتفي رابطة السببية بين فعل المساهم و النتيجة الجرمية التي وقعت، الا اذا ثبت ان النتيجة كانت ستقع بالشكل الذي وقعت به و في المكان و الزمان الذي تحققت فيه و لو لم يقم المساهم بأي نشاط من جانبه.³

ثانيا: الوحدة المعنوية

إن ضرورة تحقق وحدة الجريمة لقيام المساهمة الجنائية لا يكفي بتوافر الركن المادي لوحده فقط بل يشترط ان تتوافر فيه ايضا الركن المعنوي لدى كل واحد من الجناة.

تعرف الوحدة المعنوية للجريمة بأنها توفر رابطة ذهنية أو معنوية تجمع بين المساهمين في الجريمة لتنفيذ مشروع إجرامي واحد، فتتحقق الرابطة الذهنية بين المساهمين إذا وجد اتفاق سابق بين هؤلاء المساهمين أو على الأقل تفاهم مسبق بينهم على ارتكابها ولو لمدة قصيرة، أو التفاهم على ذلك إثناء ارتكابها صراحة أو ضمنيا، المهم أن يكون مظهر تلك الرابطة هو إدراك كل مساهم انه متضامن مع الآخر في هذا العمل و انه لا يستقل به لحسابه الخاص.⁴

يرى الاتجاه السائد في الفقه إمكانية تحقق المساهمة حتى في غياب الاتفاق السابق بين المساهمين، بل يكفي فقط أن يعلم احد المساهمين بنشاط المساهم أو المساهمين الآخرين و تتجه إرادته إلى إقحام

¹ فغول عربية، المرجع السابق، ص158.

² محمد بن سليم و مهدي علي محمدي، المرجع السابق، ص25.

³ عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص276.

⁴ نهاد لعزيزي، المرجع السابق ، ص 10.

نشاطه الإجرامي في سلسلة العوامل التي تؤدي مجتمعة إلى وقوع الجريمة، وإذا تحقق هذا القصد لدى كل الجناة تحققت المساهمة الجنائية.¹

في اغلب الاحوال اذا لم يكن هناك اتفاق سابق بين المساهمين ، و يلجأ بعضهم الى بعض في التنفيذ للجريمة وتحقيق النتيجة الاجرامية ، الا ان هذا الاتجاه لم يسلم من النقد وظهرت اتجاه اخر عكس هذا الاتجاه.

وهو اتفاق الفقهاء على ان الرابطة الذهنية او المعنوية بين المساهمين تحدث بعد اتفاق سابق بين هؤلاء المساهمين او تفاهم على الجريمة و لو بعد ارتكابها او البدء في تنفيذها ، و الا هم ان يكون مظهر الرابطة هو ادراك كل المساهمين تضامنه مع الاخرين في هذا العمل و انه لا يستقل هو لعلمه الخاص، و ليس هناك سبيل الى قيام الرابطة المعنوية بين عدد من الجناة الا باتفاقهم فيما بينهم على وجه من وجوه الاتفاق.²

لذلك لابد من تقديم توضيح بسيط لكل عنصر على حدى من أجل ادراك الاختلاف المتواجد في الجريمة العمدية وغير العمدية من حيث الرابطة المعنوية لكل واحدة منهما.³

أ. في الجريمة العمدية: إذا ارتكب الشخص جريمة عمدية فيتوجب ان يقتصر القصد الجنائي على عنصري العلم و الارادة ، لانه يتعين على كل مساهم ان يعلم بالافعال التي يرتكبها غيره من المساهمين، بالاضافة الى شرط ارادة الفعل الذي صدر عن المساهم لتحقيق نتيجة اجرامية واحدة.

ومثال ذلك: اذا علم خادم بأن لصوصا عزموا على سرقة المسكن الذي يعمل فيه فيترك الباب مفتوحا كي يمكنهم من السرقة ، و في هذه الحالة يصبح الخادم مساهما في جريمة السرقة و لو لم يكن هناك اتفاق و تفاهم بينه و بين اللصوص، فالرابطة المعنوية هنا متوفرة و بالرجوع الى قصد الخادم فيه لا يقتصر على فعله فقط، بل امتد ايضا الى النتيجة التي تترتب على فعله و افعال اللصوص اذ توقع هذه النتيجة و ارادها.⁴

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 134.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات طربي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 799.

³ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 135.

⁴ كامل السعيد، المرجع السابق، ص 367.

ب. في الجريمة غير العمدية: اذا كانت الجريمة المرتكبة غير عمدية، فإن الوحدة المعنوية للجريمة تتطلب شمول الخطأ غير المعنوي الذي يتواجد عند كل مساهم الى فعله و فعل غيره و النتيجة التي تترتب عليهما، مثل من يأمر سائق سيارة بتجاوز السرعة المسموح بها فيترب على ذلك إصابة احد المارة، فيعد مساهما معه في الجريمة غير العمدية، و الخطأ الذي توافر لديه قد شمل فعله و فعل صديقه، اذ هو يعلم بما ينطوي عليه فعل السائق بخروجه عن قواعد الحذر و الاحتياط، و يريد على الرغم من ذلك وقوعه، بالاضافة الى ان كان بإمكانه و بإستطاعته عندما امر بذلك ان يتوقع اصابة احد المارة ، وان يحول دون حدوثها دون اصدار الامر.

ومنه فاذا انتقت الرابطة المعنوية فقدت الجريمة وحدتها المعنوية مما يؤدي الى ما يعرف بتعدد الجرائم بتعدد الافعال الصادرة من كل الجناة، الا ان كل فعل في هذه الحالة يكون صادرا لحساب من ساهم فيه و لو كان هذا النشاط غير نشاط غيره.¹

الفرع الثاني: تعدد الجناة

ان هذا الركن لا يثير اية صعوبة، فالامر فيه واضح، بحيث يلزم ان تكون الجريمة واحدة ساهم في احداثها عدة اشخاص - اكثر من شخص - بحيث يمكن القول بأن الجناة الذين ارتكبوا الجريمة تعددوا.² حيث ان هذا التعدد انقسم الى نوعين؛ تعدد حتمي (اولا) ، و اخر تعدد احتمالي (ثانيا)

اولا: التعدد الحتمي (الضروري):

وهو ذلك التعدد اللازم لوقوع الجريمة قانونيا، بحيث لا يتصور وقوعها من شخص واحد، مثلا: الجرائم المرتكبة من جماعات الاشرار المادة 176 ق.ع.ج - المؤامرة - المادتان 78 و 85 ق.ع.ج - التجمهر - المادة 97 ق.ع.ج ، او تواطؤ الموظفين المادة 112 ق.ع.ج ، الرشوة المادة 126 ق.ع.ج و قد اعتبرت هذه الجرائم جماعية بطبيعتها و تستلزم بالضرورة تدخل عدة اشخاص من اجل ارتكابها.³

¹ كامل السعيد، المرجع السابق، ص368.

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص277.

³ محمد العساكر، المرجع السابق، ص24.

ثانياً: التعدد الاحتمالي:

فيه التعدد غير اللازم لقيام الجريمة بذاتها، و هو الذي لم يتطلبه النص القانوني فيترتب على تخلفه تخلف قيام الجريمة، اذ يمكن قيامها بفاعل وحيد وهو ما يسمى بالمساهمة العرضية.¹

ومنه يتوجب النظر في النص القانوني الخاص بكل جريمة، من اجل البحث عن عناصر التعدد و الوقوف عنده من ما اذا كان ضمن النص ام لا، فإذا لم يتطلب المشرع فيكون تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة مع وحدتها هو اللازم لتطبيق الاحكام القانونية للمساهمة الجنائية.²

المطلب الثاني : نظريات تقسيم ادوار المساهمين

تقوم هذه النظريات على الاختلاف في مدي أهمية الأدوار التي قام بها المساهمون في ارتكاب الجريمة، فلجأ الفقهاء إلى تقسيم المساهمين إلى طوائف وكل طائفة تتميز بتعادل أهمية الأدوار للمساهمين ، واتجاه الغالب هو الذي يميز بين طائفتين أولهما تضم من يقوم في تنفيذ الجريمة بدور رئيسي والثانية اجتمع فيها من لهم دور ثانوي ، إلا أنه ظهر خلاف حول الصفة الجرمية لأصحاب الطائفة الثانية أي المساهمين التبعيين فظهرت كل من نظرية الاستعارة والنظرية التبعية بالإضافة لنظرية الاستقلالية بحيث سنشرح كل واحدة على حدى بتقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع كل فرع يشمل نظرية والنقد الموجه لها.³

الفرع الاول : نظرية الاستعارة

و هي علاقة الفاعل بشريكه حسب النظرية التقليدية حيث تضفي هذه العلاقة على فعل الشريك الصفة الاجرامية ، و قد تمحورت في اتجاهين:

أولاً- الاستعارة المطلقة: ومفادها ان الشريك يستعير تجريمه كاملا من الفاعل الاصلي ، و لذا فهو متساوي معه في المسؤولية و العقاب⁴، اذ يلقي الفاعل بظله كاملا على الشريك و يؤدي الاخذ بهذه النظرية على نحو مطلق الى نتائج غريبة، فالشريك في جريمة السرقة لا يعاقب اذا كان الفاعل هو الابن الذي سرق مال ابيه ، ولا الشريك اذا كان الفاعل في جريمة القتل هو شخص مجنون وقد نزيد عقوبة

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص191.

² امال باني، المرجع السابق، ص16.

³ صبرينة حرمة، المرجع السابق، ص31.

⁴ علي راشد، القانون الجنائي _ المدخل و اصول النظرية العامة _ دار النهضة العربية، 1974 ، ص455.

الشريك عن عقوبة الفاعل الاصيلي في جريمة مماثلة ، اذا ما اشترك مع احد الفاعلين بقتل اصولهم ، و هكذا تبدو هذه النظرية غير منطقية.¹

ثانياً- الاستعارة النسبية: امام شطط بعض النتائج التي ادت اليها نظرية الاستعارة المطلقة، ظهر اتجاه يدعو الى الاخذ بنظرية الاستعارة النسبية و تقضي نظرية الاستعارة النسبية بضرورة التمييز بين الفاعل الاصيلي و الشريك من حيث المسؤولية و العقاب .فالشريك بإقترافه افعالا اقل خطورة من افعال الفاعل ، يستحق عقابا اخف من عقاب الفاعل ، اما من حيث الظروف فإن كلا منهما يسقتل بظروفه الشخصية، في حين تسري الظروف العينية على جميع المساهمين.²

حيث توسعت نظرية الاستعارة النسبية في نظرتها للفاعل الاصيلي ، و اعتبرت الاشتراك الضروي هو بمثابة فعل تنفيذي يجعل صاحبه في مصاف المجرمين.³

النقد: انتقدت هذه النظرية على أنها تربط عقوبة الشريك بالفاعل ففي حالة عدم معاقبة الفاعل فلا يعاقب الفاعل لمانع من موانع العقاب أو لعدم وجود الركن المعنوي ، فلا يعاقب الشريك أيضا الذي يمكن أن يكون نشاط هذا الأخير أكثر خطورة من نشاط الفاعل الذي استحق عقوبة أشد وهو ما يتعارض مع نظام الاستعارة.⁴

الفرع الثاني : نظرية الاستقلالية

فأنصار هذا الاتجاه لا يربطون الشريك بالفاعل بصورة مطلقة بحيث يعاقب الشريك بعقوبة أقل شدة من عقوبة الفاعل و لا يتأثر الشريك بظروف الفاعل الشخصية بل يتأثر بظروفه الشخصية الخاصة به ،أما بخصوص الظروف الشخصية للفاعل التي تغير من وصف الجريمة فيتأثر بها الشريك ،الذي يساعد فرعا في قتل أحد أصوله يعاقب بعقوبة جريمة قتل الأصول المشددة في حين عندما يكون هو الفاعل في نفس الجريمة يؤخذ على جريمة قتل عادية ،بالإضافة عدم عقاب المحرض في حالة تخلي من كان ينوي ارتكاب الجريمة المحرض عليها رغم توافر النية الإجرامية ، ومنه جاءت نظرية الإستقلالية على أساس إستقلال كل من ساهم في الجريمة عن بقية المساهمين بظروفه الشخصية ،فطبقا لهذه النظرية تعتبر

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص193.

² عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 193.

³ مأمون سلامة، قانون العقوبات،القسم العام ، دار النهضة العربية ،1979، ط رقم 1، ص394.

⁴ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 792.

المساهمة جريمة متميزة عن طريق تجريم الاشتراك كجريمة قائمة بذاتها ،واستقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل الأصلي¹.

النقد: إن النقد الموجه لها هو كون الشريك يفلت من العقاب إذا لم يتحقق الركن المعنوي للجريمة مما أدى إلى ظهور اتجاه ينادي بالتبعية المقيدة و التي تقوم على أن الشريك يعاقب بمجرد أن يقوم الفاعل بنشاط غير مشروع مطابق للنموذج القانوني للجريمة، وهو الإتجاه الأصح والأقرب إلى الصواب بحيث يكفي أن يقع نشاط غير مشروع ليعاقب الشريك ولا ترتبط مسؤوليته بلزوم توافر الركن المعنوي للجريمة لدى الفاعل بل يكفي أن يحقق هذا الأخير الركن المادي للجريمة كما حدده القانون.²

الفرع الثالث: النظرية التبعية

أمام النقد الموجه إلى نظرية الإستعارة وما قيل عنها في أنها تستند إلى حيلة لا أساس لها في الواقع ، فإجرام الشريك بمادياته ومعنوياته يختلف عن إجرام الفاعل ولا حاجة لنكران هذه الحقيقة و القول باستعارة الإجرام ، برز إتجاه يدعو إلى اعتبار عمل الشريك عملا مستقلا يعاقب عليه بذاته، ولا يعني هذا أن الشريك مستقل إستقلالاً تاماً عن الفاعل ، إذ لا بد من علاقة بينهما ، إلا أنها علاقة تقتصر على ضرورة وقوع الفعل المجرم من الفاعل الأصلي كشرط لعقاب الشريك فلا محل للكلام على إشتراك في جريمة لم تقع ، ومن ثم يكون الفاعل متبوعاً و الشريك تابعاً.³

ويقصد بالفعل المجرم بحسب هذه النظرية الواقعة المادية أي الركن المادي للجريمة فقط بغض النظر عن الركن المعنوي لها ، فيعاقب الشريك متى قام الفاعل بسلوكه غير المشروع ، و لو توافرت للفاعل ظروف شخصية تنفي مسؤوليته الجنائية.⁴

ويؤدي القول باستقلال المساهمين كل منهم بفعله و ظروفه إلى نتائج هامة نلخصها فيما يلي :

1- من حيث مقدار العقوبة :

تقدر مسؤولية الشريك على نحو تراعي فيه خطورته الخاصة بغض النظر عن خطورة الفاعل، ويؤدي هذا إلى القول بأن عقوبة الشريك قد تكون أو أخف من عقوبة الفاعل بحسب الأحوال .

¹ عبد الله أوهابوية ، القسم العام ، المرجع السابق، ص 287.

² علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص515.

³ راجع الدكتور محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، الطبعة الأولى 1970، القاهرة، ص62.

⁴ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص403.

2- إستبعاد مسؤولية الشريك عن الجرائم المحتملة :

إن نطاق مسؤولية الشريك تتحدد في نطاق قصده الجنائي ،فلا يسأل عن جريمة إقترفها الفاعل ولو كانت جريمة محتملة حسب السير العادي للأمر إذا لم تدر في ذهنه عند الإشتراك .

3- إستغلال الفاعل بموانع المسؤولية و موانع العقاب:

لايتأثر الشريك بموانع المسؤولية أو موانع العقاب التي قد تلحق الفاعل الأصلي وعليه ، فلا تسقط مسؤوليته الشريك عندما تنقضي الدعوى الجنائية عن الفاعل الأصلي بمثل التقادم أو العفو الشامل أو تنازل المجني عليه إذا جاز له التنازل .

4- إحتساب المسؤولية المدنية :

تتم مسؤولية الشريك فيما يخص المسؤولية المدنية على نحو مستقل عن مسؤولية الفاعل الأصلي.¹

الفرع الرابع:موقف المشرع الجزائري

لقد مزج المشرع الجزائري بالنظريتين معا، بحيث نجده من حيث التبعية يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي إشتراك فيها بإستثناء المخالفة فلا يعاقب عليها الشريك إطلاقا ، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة أو يشرع فيها على الأقل حتى يتابع الشريك إلا أن المشرع وفي المقابل يأخذ بنظرية الإستقلالية وذلك يجعل كل واحد من المساهمين مستقل بظروفه الشخصية كما يقرر معاقبة الفاعل المعنوي، كما يعاقب المحرض بالعقوبة المقررة للجريمة حتى ولو لم ترتكب الجريمة لمجرد إمتناع من كان ينوي إرتكابها بإرادته وحدها طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات.²

¹ رؤوف عبيد ،مبادئ القسم العام، دار الفكر العربي ، 1966، ص 324.

² أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص161.

ملخص الفصل الاول:

من خلال هذا الفصل والذي قد وصلنا به الى ملخص مفاده ان المساهمة الجنائية هي تعدد الفاعلين في تكوين جريمة واحدة بإختلاف دور كل واحد منهم ،وقد ظهرت هذه الاخيرة في العصور القديمة مع ظهور القانون الروماني و الجرمانى و كذلك تبناها القانون الفرنسى و بعدها القانون الجزائري في العصور الحديثة ،كما تطرقنا الى دراسة المذاهب الفقهية التي تبنت موضوع المساهمة الجنائية والتمثلة في المذهب الموضوعي و المذهب الشخصي و المذهب المختلط، وموقف المشرع الجزائري تجاه اهمية التمييز بين الفاعل الاصلي و الشريك ،حيث عرف كل من الشريك في المادة 42 من قانون العقوبات ،و الفاعل في المادة 41 و قد اعتبر المحرض فاعلا اصليا للجريمة و ذلك من خلال القانون 04-82 بعد ما كان في ما سبق شريكا وليس فاعلا مخالفا كل التشريعات التي اعتبرت المحرض شريكا كالقانون الفرنسى ، وتطرقنا كذلك الى عناصر المساهمة الجنائية المتمثلة في عنصرين اساسيين و هما وحدة الجريمة وتعدد الجناة حيث لانكون بصدد المساهمة الجنائية اذا غاب عنصر من هذه العناصر ،واضافة الى ذلك تعرفنا على تقسيم ادوار المساهمين من خلال نظرية الاستعارة و الاستقلالية و النظرية التبعية ، مع موقف المشرع الجزائري، حيث قسمها في المواد 41 و 42 من قانون العقوبات الى فاعلا اصليا و محرضا ،و كذلك شريكا طبقا للمادة 42.

الفصل الثاني :

أحكام المساهمة الجنائية

الفصل الثاني: أنواع المساهمة الجنائية

من البديهي ان المساهمة الجنائية تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة ،أي في نفس الجريمة وبهذا فالجريمة المرتكبة لم ترتكب فقط من طرف شخص واحد ، وإنما ارتكبت من طرف عدة أشخاص لكل منهم دور قام به وهذا ما يثير مشاكل قانونية في تحديد اثر هذا التفاوت ،فقد يكون دور المساهم رئيسي في الجريمة فتكون مساهمة أصلية فيسمى الفاعل الأصلي وقد يكون المساهم دوره ثانوي فتكون مساهمته متصفة بالتبعية وهذا الفاعل يسمى بالشريك

المبحث الأول: المساهمة الأصلية في الجريمة

تعد المساهمة الأصلية في الجريمة تعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة أي أن الفاعلين قاموا بادوار أساسية في ارتكاب ذات الجريمة فالمساهمة الأصلية قد تكون وحدها فتحقق جريمة معينة دون اي مساهمة .

المطلب الأول: صور المساهمة الأصلية

الفرع الأول : الفاعل المادي

من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ،إن الشخص الذي يقوم بدور رئيسي ومباشر وفعال بإتيان الركن المادي وتحقيق النتيجة الإجرامية ،يمكن أن يكون الفاعل شخص واحد يقوم بالأفعال المادية التي تكون الجريمة كما يمكن أن يقوم بها مع مجموعة من الأشخاص¹ وتصبح أمام ما يسمى بالفاعل مع غيره والفاعل مع ذاته .

¹ محمد زكي ابوعامر، عبد المنعم سليمان ، مرجع سابق ، ص 458.

أولاً: الفاعل بحد ذاته

هو الشخص الذي يرتكب الفعل المادي المكون الجريمة بنفسه أي انه الشخص الذي يتولى وحده تنفيذ كل الأفعال المكونة للجريمة على النحو الموصوف قانونيا ، فالفاعل المنفرد هو الذي يتواجد وحده على مسرح الجريمة سواء كانت الجريمة من فعل واحد كإطلاق النار على شخص أو تتكون من عدة أفعال كالجرام الاعتيادية¹

وتأتي الأركان الإجرامية المكونة لجريمة المنفردة . وهذا معبرة عنه المادة 41 من ق.ع.ج كل من ساهمة مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، ومنه هنا نفهم أن الفاعل الوحيد هو الذي ينفرد في تنفيذ الجريمة لوحده، أي من يرتكب الركن المادي للجريمة بغض النظر عما إذا كان قد فكر وصمم على ارتكاب الجريمة.²

فلا يهم إن كان قد قرر وحده ارتكاب الجريمة أو انه ارتكبها بتحريض من غيره ولا يهم أيضا إن ارتكب الجريمة بمفرده أو مع غيره فما دام أنه قام بنفسه بالأفعال المادية المنفذة فهو فاعل مادي

ثانياً : الفاعل مع غيره

وهذه هي الصورة الحقيقية للمساهمة الأصلية لأنها تفترض التعدد وهو ركن من الأركان العامة في المساهمة الجنائية . ويعتبر المساهم فاعلا أو شريكا مع غيره. يرتكب هذه الأفعال بمفرده وإنما ارتكبها رفقة شخص آخر أو أكثر يكون كلهم فاعلون ماد بين النفس الجريمة³

¹ فوزية عبد الستار . مرجع سابق ، ص 61.

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002، ص 143.

³ أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 143.

فإذا ارتكب شخص الجريمة ومعه آخرون يعتبر فاعلا في ثلاث حالات.

الحالة الأولى: أن يكون فعل كل مساهم كافيا بذاته لاعتباره مرتكبا للجريمة بأكملها ،كما لو ساهم اثنان

أو أكثر في جريمة قتل ،فأطلق النار على المجني عليه بقصد قتله .

الحالة الثانية: أن يكون فعل كل مساهم غير كافيا بذاته لاعتباره مرتكبا للجريمة بأكملها .

وإنما تحققت النتيجة بمجموع الأفعال التي ارتكبها جميع المساهمين، وهذه هي الجريمة المرتكبة التي

تتكون من جملة أفعال لا تكفي كل واحد منهما لارتكاب الجريمة.

الحالة الثالثة: أن لا يصدر عن المساهم عملا من الأعمال التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة

وإنما يتمثل نشاطه في فعل خارج عن هذا الركن ،ولكنه على الرغم من ذلك له أهمية كبيرة بحيث لولاه

لما وقعت الجريمة أصلا ولما وقعت في الزمان والمكان أو بالكيفية التي وقعت بها مما يقضي معاملته

معاملة الفعل الذي يقوم به الركن المادي .

ومن أمثلة ذلك الإمساك بالمجني عليه لمنعه من المقاومة حتى يتمكن الآخر من رفع السلاح في جسده.¹

الفرع الثاني:الفاعل المعنوي

نصت المادة 45من ق،ع،ج على أن : "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته

الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها " ويصف هذا النص ما تعارف الفقه على

تسميته بالفاعل المعنوي .²

يلتقي الفاعل المعنوي مع المحرض من حيث أن كليهما ينفذ الجريمة بواسطة غيره ،وان كلاهما يعد السيد

الحقيقي للجريمة .ولكن هما مع ذلك مختلفان ففي حين يلجا المحرض إلى شخص عادي يعتد بإرادته

لإقناعه بارتكاب الجريمة ،فإن الفاعل المعنوي يلجأ إلى شخص غير مسؤول وصفه القانون على انه لا

¹ علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ،ص 497.

² المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري.

يخضع للعقوبات بسبب وضعه أو صفته الشخصية وهذا يعني أن من يقوم بالتنفيذ جريمة يديرها الفاعل المعنوي هو شخص غير مسؤول كأن يكون صغير غير مميز أو مجنوناً أو مكرهاً ، وقع تحت تأثير من حمله على ارتكاب الجريمة ، ومن أمثله ذلك أن يلجأ الجاني إلى مجنون يستغله في نقل متفجرة ووضعها في مكان مزدحم لتفجير بعد ذلك في قتل عدد من المارة ، ومن يلجأ إلى طفل غير مميز لحمله على وضع النار في منزل مجاور لإحراقه ، ومن يقع على تهديد شخص آخر بقتله أن لم يوقع على صك مزور .

وهكذا فإن الفاعل المعنوي هو من سيطر على المنفذ سيطرة تامة تجعله يحركه كأداة في يده ويسخره لتنفيذ كارثة في ارتكاب الجريمة.¹

كما ورد في تعريف آخر حيث يقصد به الشخص الذي يساعد أو يعمل غيره على ارتكاب جريمة معنية ، سواء كان هذا الشخص غير أهل للمسؤولية الجزائية أو حسن النية لانتقاء علمه ماهية فعله ونوع الآثار التي يحتمل أن تترتب عليه ، فكان في يد الفاعل أشبه بأداة مادية استعملها أو استعان بها على إبراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود.

الأجانب الركن المادي فمن البديهي وجود الركن المعنوي فهنا لا يكون بصدد مساهمة جنائية إذا انفرد الفاعل المعنوي بتنفيذ الجريمة بواسطة شخص آخر ، لان المنفذ لا يمكن عده فاعلاً ولا شريكاً فالمنفذ لم يكن إلا أداة أو وسيلة لا يختلف من وجهة نظر القانون عن أي وسيلة أخرى ، فسيان لدى القانون أن يتعين الجاني لتنفيذ جريمته بحيوان أو إنسان غير مميز أو حتى بإنسان عادي بعد إن تسلب اردته بالإكراه أو التنويم أو التنويم المغناطيسي أو بأي وسيلة أخرى.

ولتوافر الركن المعنوي ، يجب أن يحيط علم الفاعل بكل وقائع وعناصر الجريمة مع القيام بها ، مع رغبته في تحقيقها ، ولا تقتصر مسؤولية الفاعل المعنوي فقط على النتائج المتوقعة بل تتعاهاها إلى

¹ الدكتور علي راشد ، مرجع سابق ، ص462، و الدكتور محمود محمود مصطفى ، القسم العام ، ص378.

النتائج المحتملة طالما أن المنفذ ليس إلا سوى أداة في يده فيسأل من حمل صبيا غير مميز على وضع النار في بيت جاره عن النتائج التي أدى إليها الحريق كموت طفل في الحريق ،ولو انه لم يرد ولم يتوقع حدوث ذلك أصلا.¹

الفرع الثالث :المحرض

أصبح المحرض فاعلا للجريمة بموجب القانون رقم 04_82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 ،بعد أن كان يعد _فيما سبق_ المحرض شريكا وليس فاعلا وبهذا الخصوص فقد نصت المادة 41على مايلي :"يعتبر فاعلا كل منحرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التدليس الإجرامي "

واتجاه المشرع الجزائري هذا هو اتجاه جديد يخرج عن الاتجاه التقليدي الذي تأخذ به مجموع التشريعات والذي يعتبر المحرض مجرد شريك لا فاعل كما تخالف أيضا توصية المؤتمر الدولي والسابع لقانون العقوبات والمنعقد في اثينا (1957) والذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية وجعله كصورة مستقلة من المساهمة الجنائية ،فالتحريض كما يرى المؤتمر لا يمكن اعتباره مساهمة أصلية لان المساهمة الأصلية تقتصر على التنفيذ .كما لا يجوز القول بان نشاط المحرض هو نشاط تبعي لأنه في حقيقته هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل .²

أولا: ماهية التحريض : التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى ارتكابها.فالتحريض عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر إذ يوحى إليه المحرض بارتكاب الجريمة ويزرعها في ذهنه باذلا جهده لإقناعه وخلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذا ماديا.³

¹ عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص210_211.

² القانون رقم ، 04_82.

³ جماعة علماء ، الموسوعة الفقهية الكويتية 5_10_265.1996.

في حين انه لم يحدد تعريف الفقهاء لمصطلح التحريض لكن يعرفه البعض على انه "الحث على الشيء أو الإحماء عليه"ولأنه التحريض من باعث خارجي .

وفي تعريف آخر يعرف التحريض على انه "دفع شخص يتوافر لديه الإدراك والتمييز وحرية الاختياري أي أهل لتحمل المسؤولية الجنائية إلى ارتكاب الجريمة وذلك بالتأثير على إرادته وتوجيهها للوجهة التي يريدتها المحرض.¹

ثانيا :أركان المساهمة في التحريض

سنتناول ركنين للمساهمة في التحريض وهما الركن المادي والركن المعنوي.

1_الركن المادي :

بالرجوع إلى نص المادة 41 يتبين لنا أن المشرع قد حدد سبيل الأعمال التي يقوم عليها التحريض وهي: الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.² ويكون المشرع بنصه على هذه الأعمال قد اعتد بأعمال مادية يمكن إدراك ماهيتها ودورها في تنفيذ الجريمة ،فالتحريض يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت ولكن المجرم يقوم بتحريض أدواته بمجرد إثارة شعور البغض والكراهية لدى شخص ما لارتكاب الجريمة بالقول أو النصيحة أو إبداء الرأي إذ لا ترقى مثل هذه الأفعال إلى المستوى الذي يعتد به المشرع.³

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة للطباعة والتشريع الجزائري ، 2003، ص 140.

² المادة 41 ، قانون ع ، ج .

³ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول (الجريمة) ، الطبعة الثامنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 204.

وسنعمد فيما يلي الى توضيح الوسائل التي اعتد بها القانون وهي :

1_الهبّة: ويعني ذلك أن يسعى المحرض إلى تحريض الغير وإقناعه بارتكاب الجريمة مقابل شيء ما يقدمه له كهبة.ولا يشترط في الهبة أن تكون مبلغا من المال وقد تكون سلعة أو عقارا أو أي شيء آخر يمكن تقييمه بالمال ،ويكون تقديم الهبة هذه قبل ارتكاب الجريمة كمكافأة تعتبر وسيلة من وسائل التحريض فإذا تقدمت بعد ارتكاب الجريمة كمكافأة فلا تعد وسيلة من وسائل التحريض¹.

2_الوعد:

الوعد وقد سعى المحرض لإقناع الغير بارتكاب الجريمة مقابل وعد يقطعه على نفسه.ومفهوم الوعد أوسع من مفهوم الهبة،فقد يكون الوعد بتقديم هبة أو القيام بخدمة أو غير ذلك ويشترط أن يكون الوعد قبل تنفيذ الجريمة حتى يمكن الاعتداد به كوسيلة من وسائل إغراء الجاني .

3_التهديد:

والتهديد هنا تفيد معنى الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة .وذلك كأن يهدد المحرض الغير بإفشاء سر معين أو تهديده بوقوع فعل ما لا يرغب فيه أن لم يقوم بالجريمة .وهنا أيضا يجب أن يكون التهديد سابقا على ارتكاب الجريمة.

4_إساءة استغلال السلطة أو الولاية :

وصورة ذلك أن يكون للمحرض سلطة قانونية أو فعلية على الغير فيستغلها لإقناع الغير بتبني مشروعه الإجرامي وتكون السلطة قانونية كما في حالة الرئيس والرؤوس كما تكون السلطة فعلية كسلطة المخدوم على خادمه .

¹ عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 205.

وقد يكون التحريض عن طريق استغلال الولاية إذ يعتمد المحرض بماله من سلطة على إقناع من يخضع لولايته على القيام بالجريمة.¹

الفرع الرابع: الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب الجريمة

يحمل قانون العقوبات في مضمونه صورة أخرى للفاعل المعنوي ذكرها منها من يحمل غيره على ارتكاب جريمة معينة ومن يحمل شخص غير معاقب على ارتكاب جريمة ما.

أولاً: الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جريمة معينة

في بعض الأحيان يلجأ الشخص إلى ارتكاب الجريمة عن طريق غيره، وبطريقة أخرى يلجأ إلى بعض التحايل عن طريق تحريض الفاعل باستعمال الوسائل المذكورة في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، فهو بذلك لا يعد محرضاً فيتصدى المشرع في هذه الحالة أين اعتبره فاعلاً معنوياً، وذلك في جرائم معينة منها ما ورد في قانون العقوبات، ومنها ما ورد في القانون 06_01 المتعلق بمكافحة الفساد لذلك اعتبر المشرع الجزائري فاعلاً معنوياً من حمل غيره على ارتكاب الجرائم التالية.²

1_ الجرائم المحددة في قانون العقوبات :

جرم المشرع الجزائري الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب الجريمة في قانون العقوبات، والتي تتمثل في الجرائم الماسة بأمن الدولة ويعاقب عليها بالإعدام، وكذلك يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابة مسلحة أو يتولى فيها مهمة قيادة ما وذلك قصد الإخلال بأمن الدولة.³

¹ عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 205.

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة للطباعة والنشر ، الطبعة الرابعة عشر ، بن عكنون ، الجزائر، ص208.

³ المادة 80، 86 ، ق ، ع ، ج 014.

ومن بين الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 316 كل من يحمل الغير على ترك طفل أو عاجز غير قادر على حماية نفسه أو بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة لخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل من ثلاثة أشهر إلى سنة المادة 83 كل من حمل الغير على طلب أو على الأمر بان تقوم العمومية التي تكون تحت تصرفه أو يمنعها من تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو بالتعبئة أو باستخدامها لهذا الغرض يعتبر فاعلا معنويا عقوبته السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ,وتكون المؤبد إذا أدى هذا الطلب أو الأوامر إلى النتيجة المقصودة.

المادة 138 كل قاض أو موظف يحمل الغير على طلب أو الأمر بتدخل القوة العمومية أو باستعمالها ضد القانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر صادر عن السلطة الشرعية .

2_الجرائم المحددة في قانون الفساد :

تضمن كل من المادتين 30 و 31 من قانون مكافحة الفساد من حمل غيره على ارتكاب الجرائم الآتية :

_المادة 30: كل موظف عمومي يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق .

_المادة 31: كل موظف عمومي يأمر بالاستفادة من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب والرسوم العمومية .

وإذا كان المحرض والشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة يؤديان معنى واحد ويعبران عن مفهوم واحد : الفاعل المعنوي فإنهما يختلفان من حيث شروط التطبيق¹

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 2210.

فبينما اشترط المشرع في المحرض بمفهوم المادة 41 أن يلجأ إلى وسائل عددها على سبيل الحصر ، فإنه أوقف تجريم فعل الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جريمة على وجود نص خاص يضيف وصف الجريمة على ذلك الفعل ، وقد يحدث تداخل بين المحرض والشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جريمة غير أن هذا التداخل ليس ذا أثر طالما أن الجاني يعد في الصورتين فاعل.¹

ثانيا : من يحمل شخصا غير معاقب على ارتكاب جريمة معينة .

نصت المادة 45 من قانون العقوبات على معاقبة من يحمل الغير على ارتكاب الجريمة إذا كان هذا الأخير لا يخضع لعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية.²

ويقصد بالشخص غير معاقب بسبب وضعه أو صفته الشخصية على وجه الخصوص : المجنون وصغير السن الذي لم يبلغ سن التمييز ، وفي هذا الحكم تكتمل صورة الفاعل المعنوي ويستوي فيه المحرض ومن يحمل غيره على ارتكاب الجريمة ، فهو حكم عام ينطبق على حد سواء على المحرض وعلى من يحمل غيره على ارتكاب الجريمة .

غير انه لا ينطبق على إطلاقه على كل محرض أو على كل من يحمل غيره على ارتكاب الجريمة ، وإنما ينطبق فقط على في صورة ما إذا كان من يحرض أو يحمل على ارتكاب الجريمة لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية مثل الأصل أو الفرع أو الفرع أو الزوج الذي يرتكب جريمة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة إضرارا بفرعه أو بأصله أو بزوجه من تحريض من غيره .

¹ أحسن بوسقيعة ،مرجع السابق، صفحة 210_211 .

² المادة 45 ، ق ، ج .

فإذا كان المحرض يفلت من المساءلة الجزائية بسبب صفته الشخصية طبقا للمواد 368 و 373 و 377 من قانون العقوبات، فإن المحرض يكون محل مساءلة جزائية ويتعرض للعقوبة المقررة للفعل المحرض عليه.¹

المطلب الثاني: أركان المساهمة الأصلية

لابد لقيام أي جريمة من اكتمال أركانها ، ركنها المادي والمعنوي كذلك ينطبق القول على المساهمة الأصلية حيث يتكون الركن المادي للمساهمة الأصلية من وجود علاقة سببية مادية تربط بين نشاط الفاعل والجريمة ومجموع نشاط المساهمين هذا ما سنتطرق له من خلال الأخذ بالركن المادي والمعنوي كركنين للمساهمة الأصلية .

الفرع الأول : الركن المادي

لا بد لقيام المساهمة الأصلية توافر الركن المادي والذي بدوره يتطلب تضافر مجموع نشاط المساهمين الأصليين الذين تكثف مجهوداتهم من اجل تحقيق النتيجة الإجرامية والتي تقع نتيجة لهذا المجهود ووجود علاقة سببية مادية تربط بين نشاط كل فاعل أو شريك والجريمة من ناحية مادية تربط بين نشاط كل فاعل أو شريك وتلك الجريمة من ناحية ونشاط كل فاعل مضافا إلى غيره من الفاعلين أو الشركاء وتلك الجريمة من ناحية أخرى .

وهذا الفرع ينظم عنصرين مهمين وهما : أولا حالة ارتكاب جزء من النشاط الإجرامي ، وثانيا : حالة البدء في التنفيذ .

¹ قانون العقوبات المواد 368 ، 373 .

أولا : حالة ارتكاب جزء من النشاط الإجرامي :

أولا يعد ارتكاب الأعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن المادي للجريمة جوهر المساهمة المباشرة ، فلا خلاف أن يرتكب هذه الأفعال كلها في حالة انفراد شخص واحد بتنفيذ الجريمة أو بعضها في حالة تعدد الجناة هو فاعل الجريمة¹ ، فمن ساهم في أي فعل يدخل ضمن الأفعال التي يتكون منها الركن المادي ، يعد مساهما مباشرا في تنفيذها ويحاسب كما لو ارتكبها بمفرده².
ويعد فاعلا أصليا الشخص الذي يضع السم في إحدى المأكولات بقصد تقديمها للمجني عليه، وحتى لو قدمت بواسطة شخص آخر يعلم أنها مسمومة³، فيسأل كل منهما عن جريمة القتل بالسم ، وهذا ما تقضي به المادة 60 من قانون العقوبات الجزائري .

ثانيا : حال البدء في التنفيذ :

عرف المشرع الجزائري الفاعل بأنه يعتبر كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة⁴ ، غير أنه حدد الأفعال التي تدخل ضمن المساهمة غير المباشرة ، مثال الذي ساعد أو عاون بكل الطرق الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية ، وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري ، " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك " .

ومن الأمثلة التي محاولة لسان سرقة منزل ، الأول قام بكسر الباب ، والثاني قام بسرقة المنزل هنا كل من الفاعل الأول والفاعل الثاني ، يعتبران فاعلا في الجريمة ، لأن كسر باب المنزل بقصد السرقة ، يعد

¹ عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 199 .

² عبد الله سليمان ، نفس المرجع ، ص 199 .

³ إبراهيم بالعليات ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، دار الخلدونية ، ص 77 .

⁴ المادة 40 ، 42 ، قانون العقوبات الجزائري .

من الأعمال التنفيذية للركن المادي للجريمة بحسب معايير الشروع التي تحدد الأفعال التي تعد في بدء تنفيذ الركن المادي للجريمة .

وعليه حتى ولو لم يرقم الجاني بفعل يدخل في تنفيذ الركن المادي للجريمة ، ولكن عاصر نشاطه الوقت الذي وقعت فيه ظهر على مسرح الجريمة كان فاعلا أصليا ، وكمثال على ذلك لو اتفق أربعة أشخاص على سرقة منزل بحيث يقوم الأربعة بمراقبة الطريق ، والثاني يقوم بكسر الباب ، ليقوم الثالث بدخول المنزل وسرقة المحتويات ، ويقوم الرابع بانتظارهم أمام المنزل بسيارته ليهرب الجميع ، فكل واحد من هؤلاء فاعلا أصليا في الجريمة.¹

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الجانب النفسي للجريمة ، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ، وإنما يلزم أن تكون رابطة بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها فالقاعدة ان "لا جريمة دون ركن معنوي" .

وفي معنى آخر الركن المعنوي للمساهمة الأصلية هو الرابطة الذهنية أو المعنوية التي تجمع بين المساهمين الأصليين في الجريمة والتي يتحقق بها الركن المعنوي للجريمة . وهذا هو الركن المعنوي للمساهمة الجنائية بصفة عامة والتي سبق بيانه عند دراسة الاحكام العامة للمساهمة الجنائية ، والجديد الذي يضاف هنا هو تطبيق هذا الركن بخصوص المساهمة الاصلية . ويتمثل هذا الركن في قصد المساهمة في الجريمة او قصد التدخل فيها او نية التداخل فيها ، وهو يتحقق حتما اذا وقعت الجريمة نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا

¹ عبد الرحمن خلفي ، القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، دار بلقيس للنشر ،

لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة . يجمع قصد المساهمة الجنائية بين عنصرى "العلم" و

"الإرادة" فإذا انتقيا أو انتقا احدهما انتفى القصد الجنائي ولم تقم جريمة الشريك.¹

العلم : إذا كانت أعمال الشريك قد حددت على سبيل الحصر ،فان علم الشريك يجب أن يمتد ليشمل كل

الأعمال التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة ،أي عمله هو وعمل غيره من المساهمين على حد سواء

فمن الواجب أن يعلم أن عمله ليس إلا حلقة من الحلقات الأخرى التي يساهم بها الآخرون والتي

بمجموعها ستؤدي إلى الواقعة الإجرامية ،وينتفى عمله وبالتالي قصده وتسقط الشراكة إذا كان يجهل أو

كان قد غلط في الوقائع الجوهرية لعمله ولعمل غيره من المساهمين ، فمن سلم غيره سلاحا للصيد لا

يكون شريكا للمستعير الذي استعمل السلاح في جريمة قتل . ومن أعار سيارته لصديقه لاستعمالها لا

يعد شريكه في السرقة التي قام بها مستعينا بالسيارة ، ومن قدم مأوى لعدة أشخاص لا يسأل عن جريمة

الاشترك ما لم يكن يعلم أنهم عصابة من الأشرار .

الإرادة : لا يكفي أن يعلم الشريك بعمله وعمل غيره حتى تقوم جريمة الاشتراك ،إذ يجب زيادة على عمله

بالأفعال وتوقعه النتيجة أن يكون مريدا لها ،أي أن يكون حالة قيامه بفعل الاشتراك المادي قد مثل

الجريمة امراً واقعا بوصفها غاية له ومطلبا.

وتخضع إرادة الشريك للأحكام العامة ، إذ لا يعتد القانون إلا بإرادة واعية مدركة ومميزة وحررة الاختيار

للقول بتوافر المسؤولية . وهذا يعني أنه لا قيام لجريمة الاشتراك عند المجنون أو الصغير غير المميز أو

المكروه.²

¹ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص502.

² عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص224.

المطلب الثالث : العقوبات المقررة للمساهمة الأصلية في التشريع الجزائري

بوجود كل جريمة لابد بالمقابل وجود عقوبات مقررة لها . والمساهمة الأصلية بدورها قسم لها المشرع

الجزائري عقوبات حسب دور كل من الفاعلين أو الشركاء أو المساهمين في الفعل المجرم هذا ما

سنتطرق له في مطلبنا وفي فروع كالاتي :

الفرع الأول : جزاء الفاعل المعنوي في قانون العقوبات الجزائري

باعتراف المشرع الجزائري أن الفاعل المعنوي يعتد به كفاعل أو مساهم في الجريمة فلا بد بالمقابل وجود

عقوبة مقررة لها سنتطرق لها في هذا الفرع .

أشار المشرع الجزائري إلى الصورة الثالثة من صور الفاعل الأصلي في المادة 45 من ق . ع . ج وهي

الفاعل المعنوي بحيث تنص المادة على انه : " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو

صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".ويقصد بالفاعل المعنوي الشخص

الذي يقوم بدفع شخص آخر لارتكاب جريمة ويؤثر تأثيرا كاملا على إرادته ، بحيث يسيطر الفاعل

المعنوي على الشخص سيطرة تجعله كوسيلة أو أداة لتحقيق أغراضه ، وهذا بشرط أن يكون الشخص

المستخدم كأداة لارتكاب الجريمة غير مسؤول جنائيا وذلك بوجود ظرف الجنون أو صغر السن أو غيرها

من الحالات التي تنفي المسؤولية الجنائية .

ويعاقب الفاعل المعنوي حسب التشريع الجزائري بنفس عقوبة الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب

الجريمة ، وذلك حسب ما هو وارد في المادة 45 من قانون ، ع ، ج حيث يعاقب بالعقوبات المقررة لها.¹

"من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب

بالعقوبات المقررة لها ."

¹ سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس للشر ، الجزائر ،

الفرع الثاني: جزاء الفاعل المادي في قانون العقوبات الجزائري

حسب المواد 263 و المادة 263 مكرر 1 المقررة في قانون العقوبات الجزائري ان الفاعل المادي يعاقب بالعقوبة القرة له في الجريمة التي قام بارتكابها ، فالمادة 263 ذكرت ان الفاعل المادي الذي قام بالافعال المادية التي تدخل في في تكوين جريمة التعذيب ، بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج ، وهي العقوبة المقررة في المادة 263 مكرر 1 من نفس القانون ، سواء كان الفاعل واحد أو تعدد الفاعلون ، فإذا تعدد الفاعلون يأخذ كل فاعل منهم عقوبة الجريمة كما لو انه وحده الذي ارتكبها.¹

الفرع الثالث : جزاء المحرض

حسب ما جاء في نص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري فان المشرع الجزائري شدد كثيرا على عقوبة المحرض كما لو انه من ارتكب الجريمة بحد ذاته : " إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فان المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة " .

وبعد ما جاء به المشرع في نص هذه المادة نجد أن المشرع كان صارما في العقوبة لتشيدها بحيث انه سوى بين الفاعل الأصلي والمحرض في الجريمة بوضعهم في درجة واحدة في تقدير العقوبة ، ونلاحظ أن المحرض من جهة أخرى يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة حتى في حالة لو لم تنفذ هذه الجريمة بسبب تراجع الفاعل الأصلي أو المباشر ، وهذا يبين لنا بكل وضوح تبني المشرع الجزائري لمبدأ استقلال مسؤولية المحرض عن مسؤولية الفاعل المادي أو المباشر الذي جاءت به المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث اعتبرت المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا.²

¹ المواد 263 و 263 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

² سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، مرجع سابق ، ص 166.

المبحث الثاني: المساهمة التبعية في الجريمة

بعد التطرق سابقاً إلى المساهمة الأصلية في الجريمة، كشق أساسي في حدوث الفعل الإجرامي في الشق

الثاني سيتم التحدث عن المساهمة التبعية في الجريمة في هذا المبحث

المطلب الأول: التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك

لمعرفة ما يميز الفاعل الأصلي عن الشريك لا بد من معرفة أوجه التشابه والاختلاف كل منهما وهذا ما

سيكون موضوع الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فسنحدث عن تكوين جمعية أشرار والمساهمة الجنائية .

الفرع الأول: أوجه التشابه والاختلاف بين الفاعل الأصلي والشريك

يعتد الفقه في التفريق بين الفاعل الأصلي والشريك إلى معيارين، المعيار الشخصي والمعيار المادي

يرتكز هذا المعيار على مقدمة أساسية وهي ضرورة ارتباط نشاط المساهم بالجريمة التي وقعت برابطة

السببية . ويميز بين المساهمين على أساس الإرادة أو النية فمن توافر لديه إرادة أو نية الفاعل فهو فاعل

ومن توافرت فيه لديه إرادة ونية المتدخل فهو متدخل دون اعتداء بأهمية النشاط أو الدور الذي يقوم به

كل منهما. فالفاعل طبقاً لهذا المعيار هو من اتجهت إرادته رأساً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة ، أما

المتدخل فهو من اتجهت إرادته إلى وقوع الجريمة بطريق غير مباشر أي عن طريق وسيط وهو الفاعل .

ويذهب بعض أنصار هذا المعيار إلى صياغته بطريقة أخرى ترتكز على فكرة المصلحة والقول بأن

الفاعل هو من اتجهت إرادته إلى تحقيق مصلحة خاصة به ، بينما المتدخل هو من اتجهت إرادته إلى

تحقيق مصلحة غيره .

ويؤخذ على هذا المعيار عدم دقته وصعوبة تطبيقه لاعتماده على الإرادة وهي أمر باطني نفسي يصعب

الكشف عنه.¹

¹ علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص ، 476.

ثانيا : المعيار المادي

يتميز هذا المعيار بين الفاعل والمتدخل على أساس الركن المادي للجريمة أو على أساس الأفعال المادية للمساهمين بصفة عامة.

فيذهب بعض أنصاره إلى الفاعل هو من يتحقق بسلوكه الركن المادي للجريمة أو جزء من هذا الركن حسب النموذج القانوني لها ، او هو من يكون قد بدأ في تنفيذ الجريمة أي يكون قد حقق بفعله مايتعادل والشروع فيها ، أما المتدخل فهو من يرتكب أفعالا تخرج عن نطاق الركن المادي للجريمة أو بعبارة ادق هو من تكون أفعاله لا تعد بدءا في تنفيذ الجريمة وإنما مجرد أعمال تحضيرية لها .

ويحاول البعض الآخر من أنصار هذا الاتجاه توسيع نطاقه بإضافة الأفعال الضرورية للتنفيذ أو الأفعال المصاحبة للتنفيذ حتى ولو لم تكن تعد بدء في تنفيذ الجريمة أي حتى ولو كانت مجرد أعمال تحضيرية .

ويتميز هذا المعيار بدقته ووضوحه وسهولة تطبيقه . إلا انه يؤخذ على الاتجاه الموسع فيه الخلط بين الفاعل والمتدخل في بعض الأحوال، لان أفعال المساهمين تتضافر وتتعاون في سبيل وقوع الجريمة ولهذا فهي ضرورية ولازمة لذلك. أما الأفعال الملازمة أو المصاحبة لتنفيذ الجريمة لا تعدو أن تكون مساعدة أثناء تنفيذ الجريمة، والمساعدة كما هو معلوم هي احد الأفعال التي يتحقق بها التدخل في الجريمة . ويعتبر من يقدم المساعدة أثناء تنفيذ الجريمة على النحو مت دخلا لا فاعلا.¹

الفرع الثاني : تكوين جمعية أشرار والمساهمة الجنائية

بعد التطرق سابقا إلى مفهوم المساهمة الجنائية في شق آخر مذهب إلى تكوين جمعية أشرار، فمن اسم كل منهما يتبادر في أذهاننا انه لهما نفس المفهوم وأنهما يندرجان في معنى واحد ، لكن من خلال

¹ عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ،ص 477.

التعريف بتكوين جمعية أشرار سنلاحظ أنه توجد فوارق إن كانت بسيطة تميز بينهما . "المساهمة الجنائية" وكما سبق الذكر فهي عندما ترتكب جريمة من قبل أكثر من شخص نصبح أمام ما يسمى بالمساهمة الجنائية أو الاشتراك الجنائي ، و يقصد بهما ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الأشخاص يكون لكل منهم دور في تنفيذ الجريمة تختلف طبيعة و تفاوت المبدأ : من الثابت أن طرفي سبق الإصرار والترصد ، شخصان يتعلقان بالفاعل الأصلي للجريمة وبالتالي فإن معاقبة الشريك هما يعد خطأ في تطبيق القانون¹.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا الغرفة الجنائية : بقبول طعن المحكوم عليه (ب.ع) شكلا وموضوعا وبتقضى وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا، المصاريف على الخزينة العمومية .

أما تكوين "جمعية أشرار" ، أي تشكيل عصابي هو أنه تشكيل لجمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه بغرض ارتكاب جرائم ماسة بالأمن العمومي ، وتكون جنائية جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم والتفكير وعقد النية المشتركة في ذلك.

إن جريمة تكوين جمعية أشرار تعتبر جريمة مستقلة وقائمة بحد ذاتها وغير مرتبطة بجريمة قد تلتها.² منطوق القرار: نقض وإحالة أمام نفس المجلس.

¹ حيث جاء في قرارات المحكمة العليا ملف رقم 303401 الصادر بتاريخ 29-04-2003 قضية

(ب.ع) ضد (النيابة العامة) .

² ملف رقم 1248370 ، قرار بتاريخ: 2019/01/23.

المطلب الثاني : أركان الاشتراك

لابد لقيام أي جريمة توافر أركانها والاشتراك في الجريمة كغيره يستند إلى ركنين الركن المادي والمعنوي وهذا ما تضمنه مطلبنا في فرعين الأول تناول الركن المادي للاشتراك والثاني المعنوي.

الفرع الأول : الركن المادي

يأتي الركن المادي في الاشتراك الجرمي على ثلاث عناصر أولهما ، النشاط الإجرامي ، ثانيها النتيجة الإجرامية وأخرها العلاقة السببية .

أولا :النشاط الإجرامي .

يلزم لاعتبار شخص ما مساهما تبعا أن يعبر عن إسهامه في الفعل الإجرامي بنشاط يتمثل في إحدى صور الاشتراك المحددة قانونا ، ولقد حددت التشريعات الجنائية صور الاشتراك حتى لا يكون هناك مجال لاختلاق صور لا وجود لها تشريعا توفيرا للاستقرار ومنعا من الافتئات على الحقوق والحريات ، فلا يقاس عليها ولا يتوسع فيها ، غير أن هذه التشريعات لم تلتزم حطة واحدة ، فهناك تشريعات حصرت صور الاشتراك في التحريض والاتفاق والمساعدة.¹

فنشاط المتدخل يستمد إجرامه أو يستعير إجرامه أو يتبع إجرامه تجريم النشاط المادي للفاعل ، لان نشاط المتدخل بحسب الأصل غير معاقب عليه قانونا لأنه لا يدخل في النموذج القانوني للجريمة كما ذكرنا . ولهذا لا يجعل المشرع أي نشاط يصدر من المتدخل مجرما بالتبعية للنشاط المادي للفاعل ، وإنما نص على صور محددة لهذا النشاط هي التي فقط تخضع للتجريم إذا ما ساهمت في التسلسل السببي للنشاط المادي الذي يقع من الفاعل .ويطلق على هذه الصورة أفعال التدخل . وقد حدد المشرع

¹ المستشار الدكتور حسام محمد سامي جابر ، رئيس محكمة الاستئناف ، المساهمة التبعية في القانون الجنائي ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، 2009.

هذه الأفعال في المادة 219 من قانون العقوبات . وأفعال التدخل هذه محددة على سبيل الحصر فلا

يجوز القياس عليها وكل فعل لا يندرج تحت هذه الأفعال لا يقوم به التدخل.¹

ثانيا :النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي

1_ وقوع فعل معاقب عليه من الفاعل :

الأصل إن أفعال التدخل السابقة أفعال مشروعة لا يعاقب عليها القانون إذا وجدت استقلالا إلا إذا نص

المشرع على العقاب عليها باعتبارها جريمة مستقلة في حالات معينة .

ولكنها تصبح غير مشروعة إذا ساهمت في وقوع فعل غير مشروع ، إذ هي تتبع هذا الفعل وتستمد منه

الصفة غير المشروعة ويعاقب عليها القانون تبعاً لذلك . فتجريم نشاط المتدخل إذن مرتبط بوقوع الفعل

غير مشروع من الفاعل ، وهذا يعني أن وقوع جريمة من الفاعل أو بعبارة أدق وقوع فعل معاقب عليه

منه هو نتيجة الإجرامية التي يجب أن تترتب على نشاط المتدخل ، والتي تعتبر العنصر الثاني في الركن

المادي للمساهمة التبعية ، وهذا هو ما يستفاد من المادة 219 عقوبات.²

فإذا لم يرتكب الفاعل الجريمة أو الفعل المعاقب عليه فلا عقاب على المتدخل . وقد قضى تطبيقاً

لذلك بأنه إذا ثبت أن المتهم بفعل التزوير لم يرتكب تزويراً امتنع القول تبعاً لذلك بحصول تدخل في

تزوير أو استعمال محرر مزور³ وإذا لم يقد دليل على وقوع الجريمة من الفاعل الأصلي فلا تصح إدانة

من اتفق معه على ارتكابها بوصفه مت دخلاً في جريمة لم تقع.⁴

ولا يعاقب المتدخل كذلك إذا كان الفعل الذي ارتكبه الفاعل بناء على التدخل غير معاقب عليه

1 علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 517.

2 علي عبد القادر القهوجي ، مرجع نفسه، ص 532.

3 نقض 21- 4- 1909 أحكام النقض س 10 رقم 100 ص 642.

4 نقض 25- 4- 1961 أحكام النقض س 12 رقم 94 ص 508، وانظر في نفس المعنى نقض 3-4- 1961.

أحكام النقض س 12 رقم 85 ص 411.

فلا يتحقق التدخل إذا كان كل ما صدر من الفاعل مجرد أعمال تحضيرية لم تصل بعد إلى البدء في التنفيذ فهذه أعمال تحضيرية لم تصل بعد إلى البدء في التنفيذ فهذه الأعمال غير معاقب عليها في القانون كما هو معلوم ، أو إذا كان ما أتاه الفاعل شروعا غير معاقب بمقتضى القانون مثل الشروع في الإيذاء (المادة 554 وما بعدها) أو الشروع في الإجهاض (المادة 541 عقوبات) ، أو إذا صدر عفو شامل عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل فأصبح غير معاقب عليها أو إذا صدر أصلح للمتهم يمحو صفة التجريم عن الفاعل فيصير غير معاقب عليه أو إذا سقطت الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة الفاعل بمرور الزمن فلا يجوز توقيع عقوبة عنها على الفاعل بعد ذلك . ولا يعد متدخلا من يساعد شخص على الانتحار لان الانتحار غير معاقب عليه في القانون المصري بشرط إلا يصل فعل المتدخل إلى حد البدء في التنفيذ وإلا كان فاعلا في جريمة القتل كما إذا ربط عنق المنتحر بحبل أو فتح له أنبوبة الغاز، ولا يكون متدخلا كذلك من يتفق مع آخر على الإقراض بالربا الفاحش فيعقد قرضا ربويا واحدا لا يكفي لقيام جريمة القرض بالربا التي يلزم لتحقيقها الاعتیاد على الإقراض بالربا الفاحش لمجرد فعل القرض الواحد . ولا يتحقق التدخل إذ توفر سبب إباحة في جريمة الفاعل كمن يساعد شخصا في حالة دفاع شرعي بأن يقدم له سلاحا أو يساعد طبيبا على إجراء عملية جراحية لمريض، لان فعل كل من المدافع والطبيب مباح قانونا.

يشترط إذن لتوافر التدخل وقوع فعل معاقب عليه من الفاعل بناء على التدخل . ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا الفعل جريمة تامة ام مجرد شروعا معاقبا عليه . كما يستوي أن يكون له وصف الجنائية أو الجنحة إذ لا تدخل في المخالفات ، ويستوي كذلك أن يكون منصوصا عليه في قانون العقوبات أم في قانون آخر إلا إذا وجد في هذه القوانين نص يقضي بخلاف ذلك.¹

¹ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 233-234.

ثالثا : العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والمعرض

لا بد من توافر رابطة سببية بين سلوك الشريك والجريمة التي ارتكبها الفاعل لان هذه الصلة أو الرابطة هي التي يستكمل بها الركن المادي عناصره. حيث يسأل الشريك عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل ، وقد تطلب القانون ذلك عندما تطلب الاشتراك أن تكون الجريمة قد وقعت ، فإذا انتقت الرابطة السببية بين نشاط الشريك والجريمة انتقت مسؤولية الشريك عن المساهمة التبعية في الجريمة ، وتنتفي الرابطة السببية اذا اثبت أن الجريمة كانت سترتكب بالصورة التي ارتكبت بها ولو لم يقم الشريك بنشاطه.¹

الفرع الثاني : الركن المعنوي

يشترط لتحقيق المساهمة التبعية أن تعضد المساهمة المادية مساهمة أخرى معنوية ، وتتحقق هذه الأخيرة بقيام رابطة ذهنية معنوية تجمع بين الفاعل الأصلي والشريك على صعيد الجريمة.² فالصورة الوحيدة التي يظهر عليها الركن المعنوي للشريك في صورة القصد الجنائي .وعنصره العلم والإرادة ، فإذا انتفيا أو انتفا احد منهما انتفى القصد الجنائي ولم تقم جريمة الشريك.³

أولا : العلم

والعلم يعني أن يكون الشريك عالما بماهية سلوكه الذي يساهم في الجريمة وأهميته بالنسبة للفاعل في ارتكاب الجريمة ، فإذا لم يتحقق هذا العلم فلا مسؤولية على الشريك ومثال ذلك من يقدم سلاحا لآخر

¹ إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي ، النظرة العامة للجريمة العسكرية ، د ط ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2009 ، ص 386.

² علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، د ط ، المكتبة القانونية بغداد ، دون سنة النشر ، ص 221.

³ عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 224.

ليستعين به في الصيد فيستخدمه هذا الأخير في القتل فلا يكون شريكا في الجريمة المساعدة لعدم علمه
بالنوايا الإجرامية التي توافرت في حق الفاعل.¹

ثانيا : الإرادة

يجب أن تتجه إرادة المتدخل إلى نشاطه وإلى الجريمة التي ترتكب من الفاعل بناء على هذا النشاط،
ويجب أن تتجه إرادة المتدخل إلى جريمة أو جرائم محددة . وقد قضى تطبيقا لذلك أن المستفاد من
مطالعة نصوص القانون العامة في التدخل أنها تتضمن أن قصد التدخل يجب أن ينصب على جريمة أو
جرائم معينة ، فإذا لم يثبت التدخل في جريمة معينة أو فعل معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل
نتيجة مباشرة للتدخل لأنه لم يقع عليها فمن يصنع مفاتيح مقلدة ويبيعهها لأشخاص يعلم أنهم من المحتمل
أن يستخدموها في ارتكاب سرقة لا يتوافر لديه قصد التدخل في السرقة لأن إرادته لم تتجه إلى سرقة
معينة وإنما اتجهت فقط إلى بيع المفاتيح مقابل الثمن²

المطلب الثالث : العقوبات المقررة للمساهمة الجنائية

بعد ما ذكرناه سابقا عن المساهمة التبعية ، وأركانها ومميزاتها نذهب في شق آخر وهو توقيع الجزاء أو
العقوبات المقررة لها في قانون العقوبات ، بداية بعقوبة الشريك في الفرع الأول
إلى الظروف المؤثرة على عقوبة الشريك في الفرع الثاني ، والفرع الثالث إلى موانع مسؤولية الشريك .

الفرع الأول : عقوبة الشريك

تنص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الشريك كما يلي : " يعاقب
الشريك في جنائية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنائية أو الجنحة "
ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة إطلاقا "

¹ بكري يوسف بكري محمد ، مرجع سابق ، ص 536.

² علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 545.

وهذا يعني أن المشرع الجزائري من جهة يقرر أن الاشتراك لا يكون في الجنايات والجناح والمعاقبة عليه وفق نصوص خاصة ، ولا يوجد في المخالفات تماما وبالتالي عدم العقاب عليه وهذا يعني أن القاضي الجنائي يلتزم قانونا بتطبيق النص المقرر للجناية أو الجنحة على كل من الفاعل والشريك من حيث المساءلة الجنائية فيقرر لهما عقوبة الجريمة المرتكبة.¹

فأفعال الشريك هي أفعال تحضيرية لا عقاب عليها لذاتها ، وإنما تنجذب لدائرة التجريم بوصفها حلقة من حلقات المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة ، ويعني ذلك أفعال الشريك لا تدخل دائرة التجريم ولا يعاقب عليها إلا إذا ارتكب الفاعل الجريمة أو شرع فيها ، فلا يشترط لمعاقبة الشريك أن ترتكب الجريمة تامة ، اذ يكفي أن يشرع الفاعل في ارتكابها متى ما كانت من الجرائم التي يعاقب القانون على الشروع فيها وهي الجنايات وبعض الجناح التي يحددها القانون ، وعليه فلا تقوم جريمة الاشتراك عندما يقوم الفاعل بالشروع في الجناح التي لا عقاب على الشروع فيها ، اذ يجب لقيام الاشتراك أن تقع الجريمة تامة.²

الفرع الثاني : الظروف المؤثرة على جزاء الشريك

جاء المشرع صريحا في المادة 44 من ق.ع . ج أن الشريك يستقل بعقوبته عن الفاعل الأصلي في حال توافر أحوال وظروف شخصية خاصة بأحدهما أو ظروف موضوعية تتعلق بالجريمة.³

¹ عبد الله اوهاببية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دون طبعة ، الجزائر ، موفم للنشر ، 2011 شرح

قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دون طبعة ، الجزائر موفم للنشر ، 2015.

² عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 213_214.

³ المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري.

أولاً : بالنسبة للظروف الشخصية:

المقصود بالظروف الشخصية هي تلك الظروف الخاصة المتعلقة بشخص المجرم وتقرض تعديلاً في خطورة الإرادة أو الشخصية الجرمية ويكون من شأنها التأثير في مسؤوليته تشديداً أو تخفيفاً أو إعفاء.¹ يرى المشرع أنه من العدل أن تقتصر هذه الظروف الشخصية على أصحابها فقط إذ يستقل كل مساهم بظروفه الخاصة سواء كانت مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب، فمن يشترك مع آخر لتنفيذ الجريمة، لا يعاقب بعقوبة مشددة إذن تبين أن شريكه معتاد ويستحق تغليظ العقاب حيث تنص المادة 44 فقرة 2 من ق . ع . ج كما يلي : " ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف " .

وعليه قد يكون لدى الفاعل الأصلي مانع من موانع المسؤولية كصغر السن و الإكراه ففي هذه الحالة لا تقوم مسؤوليته إلا أن الشريك لا يستفيد من هذا المانع ، وكما قد يكون لديه مانع من موانع العقاب كمن يسرق مال أبيه ، فان شريكه يعاقب على هذا الفعل رغم إعفاء الفاعل من العقاب قد يكون لدى الفاعل الأصلي ظروف مشددة كالعود أو صفة الفرع في جريمة قتل الأصول بحيث تشدد العقوبة بالنسبة اليه ، ولا يكون كذلك للشريك .

ثانياً : الظروف الموضوعية

الظروف الموضوعية هي تلك الظروف التي تتصل بالجانب المادي للجريمة ، وهذه قد تكون مشددة للعقوبة إذا ما اتصلت بها وقد تكون مخففة لها .

¹ حسين بني عيسى وآخرون ، شرح قانون العقوبات ، قسم عام ، (الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء) ، الطبعة الأولى دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، 2002.

فيتضح أن الظروف الموضوعية تشمل كل من ساهم بالجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا بشرط أن يكون المساهم على علم بهذه الظروف ، وإذا اشترك اثنان في جريمة السرقة ، وقد حمل أحدهما سلاحا مخبأ فإن مسؤولية شريكه عن هذا الظرف المشدد الناتج عن حمل السلاح متوقف على علمه بأن زميله يحمل سلاحا .

ونرى أن اشتراط المشرع الجزائري ضرورة العلم بالظروف الموضوعية ، أمر له ما يبرره بحالة وجود الظروف المشددة ، فلا يفاجأ مرتكب الجريمة بما لم يكن يتوقع أو يعلم، وهو أمر يتماشى مع مبدأ الشرعية أما اشتراط العلم بحالة توافر الظروف المخففة ، فلا ندري سببا لاشتراطه ولا حكمه في مثل هذا الاشتراط.¹

الفرع الثالث :موانع مسؤولية الشريك

الأصل أن المتدخل يسأل عن الجريمة التي قصد التدخل فيها إذا وقعت فعلا من الفاعل بناء على تدخله طبقا للقواعد السابقة وتطبيقا لذلك إذا لم تقع أي جريمة مغايرة لها لا يسأل المتدخل بسبب عدم توافر أركان المساهمة التبعية .

أولا: مسؤولية المتدخل عن الجريمة المغايرة لقصده

إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الفاعل اقل جسامة من تلك التي قصدها المتدخل وكان يشملها قصده ويؤدي إليها نشاطها سؤال عنها المتدخل لأنه يستمد إجرامه من الجريمة التي تقع لا من الجريمة التي أرادها فقط . فمن قصد التدخل في قتل يسأل عن الشروع فيه أو عن الضرب أو الجرح إذا اقتصر نشاط الفاعل على الشروع في القتل فقط أو الضرب أو الجرح فقط ، ومن قصد التدخل في التزوير محرر رسمي يسأل عن تزوير محرر عرفي إذا اقتصر نشاط الفاعل على تزوير محرر عرفي .

¹ لحسين ملويا بن شيخ ، دروس في القانون الجنائي العام ، دار هومة ، الجزائر 2012 ، ص 135.

فالقصد المتجه إلى القتل يشمل في الوقت نفسه الشروع في القتل كما يشمل الضرب أو الجرح ، والقصد المتجه إلى التزوير في محرر رسمي يشمل في الوقت نفسه التزوير في المحرر العرفي ، ويؤدي نشاط المتدخل في الجرميتين إلى وقوع الجريمة الأخف .

فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الفاعل أشد جسامة من تلك التي قصدها المتدخل أو ارتكب الفاعل جريمة أخرى غير تلك التي قصدها المتدخل ، فهل يسأل المتدخل عن الجريمة الأشد أو عن الجريمة الأخرى ، وما هو مدى مسؤوليته ؟ مثال ذلك: إذا اتفق المتدخل مع الفاعل أو ساعده على ارتكاب جريمة السرقة فيرتكب الفاعل جريمة قتل أو هتك عرض فقط ، أو يرتكب الفاعل إلى جانب جريمة السرقة جريمة قتل أو هتك عرض¹.

وينبغي التذكير أنه لا مجال للخلط بين مسؤولية المساهم سواء عن النتائج المحتملة وبين مسؤوليته في الجرائم المتعدية القصد كالضرب المفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة ، فكما أن المساهمة الجنائية متصورة في مثل هذه الجرائم فإن الفاعل مع غيره والشريك يسألان عن النتيجة الاجرامية التي تجاوزت قصد الجاني ، وتطبيقا لذلك لو أعان (أ) (ب) بأي شكل من الأشكال على مساعدة ضرب (ج) فنتج عن الضرب حدوث عاهة مستديمة ، أو مسؤولية تتعدى قصدها كما أنه لا مجال للخلط بين مسؤولية المساهم سواء كان فاعلا أو شريكا عن النتائج المحتملة وبين الحالات الخطأ على المجني عليه أو الحيدة عن الهدف أي الخطأ في توجيه الفعل².

ثانيا : مسؤولية الشريك في حال عدوله عن الاشتراك

مسؤولية الشريك تنتفي إذا استطاع بعدوله أن يحول دون تنفيذ الجريمة ، كأن يقوم باسترداد

السلاح الذي أعاره للفاعل الأصلي ، والسبب في انتفاء هذه المسؤولية هو انعدام السببية

¹ علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 554 - 555.

² عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص 180-181.

بين سلوك الشريك ونشاط الفاعل الأصلي بسبب انعدام وسيلة الاشتراك التي كانت متوفرة قبل عدول الشريك . كذلك تتنفي مسؤوليته إذا أمكن الفاعل من تنفيذ الجريمة على الرغم من ذلك بوسيلة غير السلاح الذي أمد به الشريك ، وذلك لانتفاء علاقة السببية بين سلوك الشريك وجريمة الفاعل.¹

¹ عبد القادر عدو ، مرجع سابق، ص 166-167.

خلاصة الفصل الثاني

وفي خلاصة للمبحث الأول الذي شمل " أنواع المساهمة الجنائية " ، فمن خلا المواد المذكورة في قانون العقوبات الجزائري والمقررة في المواد 41 و 46 تعرفنا على وجهين للمساهمة الجنائية ، وهي المساهمة الأصلية في الشق الأول ، التي شملت كل من صور المساهمة الأصلية ، الفاعل المباشر ، الفاعل المعنوي ، المحرض ، الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب الجريمة ، كذلك تكلمنا عن ركنيها المادي والمعنوي والعقوبات المقررة لكل واحد من الفاعلين . هذا في المبحث الأول .

أما المبحث الثاني شمل المساهمة التبعية في الجريمة ، جاء فيها الحديث عن أوجه التشابه والاختلاف بين الفاعل الأصلي والشريك المساهمة الجنائية وتكوين جمعية أشرار ، لننتقل بعدها إلى ركنيها المادي والمعنوي والعقوبات المقررة للشريك والظروف المؤثرة على جزاء الشريك ، وفي الأخير موانع مسؤولية الشريك.

خاتمة:

الحمد لله أولا الذي أعاننا ووقفنا على اتمام هذا العمل الذي كان فيه موضوع المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري محل دراستنا ، ونظرا لكونه من المواضيع الرائجة لاهميته العلمية والتي أولاها التشريع الجزائري أهمية بالغة من حيث الفقه وكذلك القانون .

لابد لقيام أي فعل إجرامي أن يحتوي عناصر وهذا ما تضمنته المساهمة الجنائية وهي قيامها على عنصرين وهما : تعدد الجناة ووحدة الجريمة ، اذا انتقا أحد هاذين الركنين لا يعتبر قيام المساهمة في الجريمة . كما بينا أن تعدد الجناة الذين ارتكبو جريمة واحدة ووحدة الجريمة التي يجب أن تطون واحدة خلافا لتعدد الجرائم .

فالمساهمة في التشريع الجزائري قسمت الى مساهمة أصلية ومساهمة تبعية نظرا لأهمية دور كل مساهم في احداث النتيجة الاجرامية .

وقد اختلف التشريع الجزائري في رأيه حول الأخذ بمعيار للتمييز بين كل من المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية ، مما اظهر عدة نظريات ومذاهب فقهية ميزت بينهما .

وقد أخذ بالمعيار الموضوعي كونه المعيار الذي يعتمد جميع أركان الجريمة ، فالمساهمة الأصلية في الجريمة تكون مباشرة يقوم المساهم فيها بدور أصلي في تنفيذ الجريمة أو جزء منها ويسمى فاعلها أصلي أو مادي ، والفاعل المادي قد يكون وحده أو مع غيره ، وقد أخذت المساهمة الأصلية صورتين الفاعل المادي والفاعل المعنوي أو المحرض ، أما المساهمة التبعية ، وهي مساهمة غير مباشرة ويتصف هنا الفاعل فيها بالمساهم التبعي او الشريك لقيامه بدور ثانوي أو تبعي في ارتكاب الجريمة ، وهي أيضا حصرت في صورة وهي الشريك .

وقد توصلنا من خلال بحثنا الى جملة من النتائج نطرحها كالاتي :

1_ قيام المساهمة الجنائية على عنصرين هما تعدد الجناة ووحدة الجريمة .

2_ المساهمة الجنائية نوعان أصلية ومساهمة تبعية .

3_ اتخذ الفاعل المعنوي في التشريع الجزائري صورتين وهما من يحمل غيره على ارتكاب الجريمة ، ومن يحمل شخص غير معاقب على ارتكاب الجريمة .

4_ لم يحدد المشرع الجزائري وسائل لاغراء الجاني في التحريض بحيث اننا لم نجد اجتهادات قضائية تؤكد ذلك .

5_ اعتمد المشرع الجزائري على نظريات التمييز بين الفاعل الاصيلي و التبعية.

6_ اعتبر المشرع الجزائري المحرض فاعلا أصليا بعد ما كان يعتبره شريكا وذلك بعد تعديله للمواد 41 و42 من قانون القوبات .

7_ اعتبر المشرع الاشتراك جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها لها أركانها في التشريع الجزائري .

بعد تحصيل مجموعة من النتائج لابد من وجود اقتراحات سنعرضها كالاتي :

1_ لابد للمشرع الجزائري أن يكون واضحا ودقيقا في تحديد وسائل وشروط التحريض حتى لا تنتفي مسؤولية المحرض بانكاره لدوره في زرع فكرة الجريمة لدى الشخص الفاعل ، حيث أنه من السهولة أن يخلق فكرة الجريمة في ذهن الجاني دون اللجوء الى الشروط التي وضعها المشرع .

2_ ان المذهب الذي أخذه المشرع الجزائري للتمييز بين المساهمين أصبح محل جدال بين الفقهاء ، والمطلوب منه أن يقر صراحة على المذهب الأصلح للتمييز بينهما ، لأن هذا النقص يؤدي الى فراغ قانوني .

3_ نقترح أن تكون مزيد من الاجتهادات القضائية حول شروط الوسائل التي يقوم عليها التحريض

الهبة،الوعد والتهديد ،حيث أنها مبهمه لا يوجد تدقيق فيها.

قائمة المصادر والمراجع

1_ المصادر

أولا : القوانين

- قانون العقوبات

- قانون الاجراءات الجزائية

- قانون الفساد

ثانيا : الأوامر

-الأمر رقم 66-56 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1956

-الأمر رقم 56-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 - العدد 07 بتاريخ 16 فبراير 2014

2_ المراجع

1- القرارات

- المحكمة العليا : القرار رقم 303401 المؤرخ في 23-04 - 2003 ، قضية (ب ، ع
(ضد (النيابة العامة) .

- المحكمة العليا : القرار رقم 124370 المؤرخ في 23-01-2019 ، قضية النيابة العامة
ومن معها _ المطعون ضده (ح ، ع)

2الكتب

أ - الكتب العامة

1- أبو عامر محمد زكي ، سليمان عبد المنعم ، القسم العام في قانون العقوبات ، دار
الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2002 .

- 2- اوهابيه عبدالله، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.
- 3- الشرقاوي ابراهيم، أحمد عبد الرحيم ، النظرة العامة للجريمة العسكرية ، د ط ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2009 .
- 4- القهوجي علي عبد القادر ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2008 .
- 5- الخلف علي حسين ،سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، د ط ، المكتبة القانونية بغداد ، دون سنة النشر .
- 6- المحالي نظام توفيق ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،دار الثقافة ، عمان ،2009
- 7- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام ، الطبعة الاولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002 .
- 8- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة للنشر ، الجزائر ط7 ، سنة 2008 .
- 9- بكري يوسف، بكري محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2013 .
- 10- بن شيخ ملويا لحسين ، دروس في القانون الجنائي العام ، دار هومة ، الجزائر 2012 عبيد رؤوف ،مبادئ القسم العام دار الفكر العربي ، 1966 .
- 11- بوعلي سعيد ، رشيد دنيا ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس للشر ، الجزائر ، 2016 .
- 12_ بالعليات ابراهيم ، اركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، دار الخلدونية .

كامل السعيد ،شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات،القسم العام مقارنة"ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2002 .

13- بن بوح كنزة وفرحات كريمة ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعرييج 2019-2020.

14- حسام محمد، جابر سامي ، ، رئيس محكمة الاستئناف ، المساهمة التبعية في القانون الجنائي ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، 2009.

15- خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، ط2 ، دار الهدى ، الجزائر 2012 .

16- خلفي عبد الرحمن ، القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، دار بلقيس للنشر ، 2019 .

17- راشد علي ، القانون الجنائي _ المدخل و اصول النظرية العامة _ دار النهضة العربية، 1974 .

18 -سلامة مأمون ، قانون العقوبات،القسم العام ، دار النهضة العربية ،1979،رقم 1.

19- سرور أحمد فتحي ،اصول القانون و العقوبات القسم العام النظري للجريمة، دار النهضة العربية ،مصر،1992 .

20- سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ،الجزء الاول،الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995 .

21- عدو عبد القادر ،مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،دار هومة، الجزائر ، 2010.

22- فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة -دراسة مقارنة- ،جامعة القاهرة 1997، دار النهضة العربية .

22- محمد مصطفى أمين ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، 2010 .

23- محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني،القسم العام،المجلد الثاني،الطبعة الثالثة،منشورات حلبي الحقوقية،لبنان،1998.

24-محمد زكي ، سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات ، القسم العام ، د.ط، الاسكندرية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2002 .

الكتب الخاصة

1- حسين بني عيسى ، خلدون قندح ،علي طوالبية ، شرح قانون العقوبات ، قسم عام ، (الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء) ، الطبعة الاولى دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، 2002 .

2- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، محاضرات، جامعة الدول العربية ،1994.

ثالثا : الرسائل والأطروحات الجامعية :

أ - أطروحات الدكتوراه :

1- محمد العساكر،نظرية الاشتراك في الجريمة وقانون العقوبات الجزائري المقارن،دكتوراه، جامعة الجزائر،1978.

2- ABDENOUR Khalil Khaled, La distinction entre activité et – complicité, doctorat,Geneve, 1967.

ب - الماجستير :

- 1- سعدي الربيع ، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ،سليمان بارش ،قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ،2001.
- 2- ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ، الامارات،2001.
- 3- فغول عربية ، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري ،بحث متقدم للحصول على شهادة ماجستير في العلوم الجنائية ،عبدالله اوهايبية ،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر،2002.

ج- الماستر :

- 1- بوشامي وداد ونصراوي نصيرة،المساهمة في الجريمة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة عباس لغرور خنشلة ،2015-2016 .
- 2- بن سليم محمد ، محمدي مهدي علي ، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور -الجلفة- ، 2020/2019.
- 3- بداني امال ، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، جاعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2020-2021.

- 4 بن بوح كنفزة وفرحات كريمة ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج 2019-2020.
- 5- حرمة صبرينة ،المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ايت بن عمرغنية، قسم القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2019.
- 6- خليفة محمد امين ، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر -تخصص قانون جنائي و علوم جنائية - ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة عباس لغرور خنشلة ، 2019-2020.
- 7- لعزيزي نهاد ،المساهمة في الجريمة، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون عام داخي،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013-2014.

1_ المصادر

أولا : القوانين

- الامر 66-156 المؤرخ في 21 محرم عام 1886 الموافق ل 8 جويلية 1866، يتضمن قانون العقوبات المتمم و المعدل ب14-01 الجريدة الرسمية عدد 49.
- الامر رقم 66-155 ، المؤرخ في : 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم للقانون الجزائري.
- الامر رقم رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427/ الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم.

ثانيا : الأوامر

- الأمر رقم 06-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1956
- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 – العدد 07 بتاريخ 16 فبراير 2014

ثالثا : القرارات

- المحكمة العليا : القرار رقم 303401 المؤرخ في 23-04 - 2003 ، قضية (ب ، ع) ضد (النيابة العامة) .
- المحكمة العليا : القرار رقم 124370 المؤرخ في 23-01-2019 ، قضية النيابة العامة ومن معها _ المطعون ضده (ح ، ع)

2_ الكتب

أ – الكتب العامة

- 1- أبو عامر محمد زكي ، عبد المنعم سليمان ، القسم العام في قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2002 .
- 2- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة للنشر ، الجزائر ط7 ، سنة 2008 .
- 3- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في شرح القانون الجزائري العام ، الطبعة الاولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002،
- 4- سرور أحمد فتحي ، اصول القانون و العقوبات القسم العام النظري للجريمة، دار النهضة العربية ، مصر، 1992

- 5- الشرقاوي ابراهيم أحمد عبد الرحيم ، النظرة العامة للجريمة العسكرية ، د ط ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2009 .
- 6- بكري يوسف بكري محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2013 .
- 7- بن شيخ ملويا لحسين ، دروس في القانون الجنائي العام ، دار هومة ، الجزائر 2012
- 8- عبيد رؤوف ، مبادئ القسم العام دار الفكر العربي ، 1966 .
- 9- بو علي سعيد ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2016 .
- 10- كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، القسم العام مقارنة" ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002 .
- 11- اوهايبية عبدالله ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2002 ،
- 12- القهوجي علي عبد القادر ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 .
- 13- خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، ط2 ، دار الهدى ، الجزائر 2012 .
- 14- خلفي عبد الرحمن ، القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، دار بلقيس للنشر ، 2019 .
- 15- عدو عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2010
- 16- راشد علي ، القانون الجنائي _ المدخل و اصول النظرية العامة _ دار النهضة العربية ، 1974 .
- 17- سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الاول ، الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .
- 18- علي حسين الخلف سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، د ط ، المكتبة القانونية بغداد ، دون سنة النشر .
- 19- مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، 1979 ، رقم 1.

- 20-محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني،القسم العام،المجلد الثاني،الطبعة الثالثة،منشورات حلبي الحقوقية،لبنان،1998.
- 21- محمد زكي ابو عامر ، سليمان عبد المنعم ،القسم العام في قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2002 .
- 22- محمد زكي ، سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات ، القسم العام ، د.ط، الاسكندرية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2002 .
- 23- محمد مصطفى أمين ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، 2010 .
- 24- نظام توفيق المحالي،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،دار الثقافة ، عمان ،2009،

ب - الكتب المخصصة

- 1_ ابراهيم بالعليات ، اركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، دار الخلدونية .
- 2- بن بوح كنزة وفرحات كريمة . المساهمة الأصلية في الجريمة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج 2020-2019.
- 3- بني عيسى حسين ، قندح خلدون ، طواليبة علي ، شرح قانون العقوبات ، قسم عام ، (الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء) ، الطبعة الاولى دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، 2002 .
- 4- حسام محمد سامي جابر ، ، رئيس محكمة الاستئناف ، المساهمة التبعية في القانون الجنائي ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، 2009.
- 5- فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة -دراسة مقارنة-،جامعة القاهرة 1997، دار النهضة العربية .
- 6- محمود نجيب حسني،المساهمة الجنائية في التشريعات العربية،محاضرات،جامعة الدول العربية ،1994

ثالثا : الرسائل والأطروحات الجامعية :

أ - أطروحات الدكتوراه :

1- محمد العساكر، نظرية الاشتراك في الجريمة وقانون العقوبات الجزائري المقارن، دكتوراه، جامعة الجزائر، 1978.

2- ABDENOUR Khalil Khaled, La distinction entre activité et - complicité, doctorat, Geneve, 1967.

ب - الماجستير :

1- الربيع سعدي ، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ، سليمان بارش ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ، 2001.

2- عربية فغول ، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري ، بحث متقدم للحصول على شهادة ماجستير في العلوم الجنائية ، عبدالله اوهايبية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2002.

3- ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري ، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، الامارات ، 2001.

ج- الماستر :

1- نهاد لعزيزي، المساهمة في الجريمة، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون عام داخي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013-2014.

2- بوشامي و داد ونصراوي نصيرة، المساهمة في الجريمة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، 2015-2016

3- خليفة محمد امين ، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر -تخصص قانون جنائي و علوم جنائية - ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، 2019-2020.

4- صبرينة حرمة، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ايت بن عمر غنية، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019.

5- محمد بن سليم ، مهدي علي محمدي، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور -الجلفة- ، 2019/2020.

6-امال بداني ، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة
الماستر ، جاعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2020-2021.

7- بن بوح كنزة وفرحات كريمة ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، مذكرة مقدمة لاستكمال
متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم
السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج 2019-2020.

الفهرس

الاهداء

مقدمة:

- 6..... الفصل الاول: ماهية المساهمة الجنائية
- 8..... المبحث الاول :مفهوم المساهمة الجنائية
- 8..... المطلب الاول: تعريف المساهمة الجنائية
- 9..... الفرع الاول: التعريف الفقهي للمساهمة الجنائية
- 9..... الفرع الثاني : التعريف القانوني للمساهمة الجنائية
- 10..... الفرع الثالث : نشأة و تطور المساهمة الجنائية
- 13..... المطلب الثاني : المذاهب الفقهية في المساهمة الجنائية
- 13..... الفرع الاول:نظريات المساهمة في الجريمة
- 21..... الفرع الثاني : اهمية التمييز بين نوعي المساهمة في الجريمة
- 27..... الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري منها
- 27..... المبحث الثاني : عناصر المساهمة و نظريات تقسيم ادوار المساهمين في الجريمة
- 27..... المطلب الاول :عناصر المساهمة الجنائية
- 27..... الفرع الاول : وحدة الجريمة
- 30..... الفرع الثاني : تعدد الجناة
- 31..... المطلب الثاني : نظريات تقسيم ادوار المساهمين
- 31..... الفرع الاول : نظريات الاستعارة
- 32..... الفرع الثاني : نظرية الاستقلالية
- 33..... الفرع الثالث : نظرية التبعية
- 34..... الفرع الرابع : موقف المشرع الجزائري

36.....	الفصل الثاني : أحكام المساهمة الجنائية
37.....	المبحث الاول : المساهمة الاصلية في الجريمة
37.....	المطلب الاول : صور المساهمة الاصلية في الجريمة
37.....	الفرع الاول : الفاعل المباشر
37.....	الفرع الثاني : الفاعل المعنوي
44.....	الفرع الثالث : المحرض
47.....	الفرع الرابع : الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب الجريمة
50.....	المطلب الثاني : أركان المساهمة الاصلية
50.....	الفرع الاول : الركن المادي
52.....	الفرع الثاني : الركن المعنوي
54.....	المطلب الثالث : العقوبات المقررة للمساهمة الاصلية في التشريع الجزائري
54.....	الفرع الاول : جزاء الفاعل المعنوي في قانون العقوبات الجزائري
55.....	الفرع الثاني : جزاء الفاعل المادي في قانون العقوبات الجزائري
55.....	الفرع الثالث : جزاء المحرض
56.....	المبحث الثاني : المساهمة التبعية في الجريمة
56.....	المطلب الاول : التمييز بين الفاعل الاصيلي و الشريك
56.....	الفرع الاول : اوجه التشابه و الاختلاف بين الفاعل الاصيلي و الشريك
57.....	الفرع الثاني : تكوين جمعية اشرار و المساهمة الجنائية
59.....	المطلب الثاني : اركان الاشتراك
59.....	الفرع الاول : الركن المادي
62.....	الفرع الثاني : العنصر المعنوي
63.....	المطلب الثالث : العقوبات المقررة للمساهمة الجنائية
63.....	الفرع الاول : العقوبات المقررة للشريك

64.....	الفرع الثاني : الظروف المؤثرة على جزاء الشريك
66.....	الفرع الثالث : موانع مسؤولية الشريك
70.....	الخاتمة
71.....	قائمة المصادر و المراجع